

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الخاص
المرجع: 03

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإجابة القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

من إعداد

التخصص: قانون القضائي
تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلحاج جيلالي
أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا مقرر
مناقشا

خالد زواتين
بلحاج جيلالي
رحوي فؤاد

الشعبة: قانون قضائي
الطالب(ة):
حمدود أسامة

الأستاذ(ة)
الأستاذ(ة)
الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/07/04

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان
دعاؤها

سر نجاحيأمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف بلحاج جيلالي ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا
دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا ينبغي بها إلا
وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه،
استجابة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من لم يشكر الناس لم يشكر
الله».

كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر
فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسبوك طريق البحث و التشبه
بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا
البحث بلحاج جيلالي ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم
يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و أطف إشارة، فله مني وافر الثناء و
خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني
بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان
حسناتهم.

مقدمة

يعد القضاء من أعظم مسؤوليات التي يمكن الإنسان أن يقوم بها، وينحاط القضاء بنوي الاختصاص الذين يمكنون على معرفة دقيقة بالأحكام الشرعية، والمسائل القانونية، وما يترتب على كل حالة من أحكام مختلفة، ويعرف القضاء في المفهوم الإسلامي على أنه الفصل بين الناس، وحل الخصام بينهم بمقتضى الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة، وعبر التاريخ الإسلامي ذاع صيت العديد من القضاة بسبب حنكتهم، وذكائهم، وعدلهم منقطع النظر، وهناك العديد من مفاهيم المرتبطة بالقضاء والأحكام القضائية، والإطراف المعنية بهذه الأحكام، إن الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي هو في حقيقة الأمر ليس سهلاً إذ هو الذي يبحث عن عناصر الإثبات ويقدر مدى قوتها ويصدر حكمه بناء على قناعته وفي مرحلة التحقيق الإعدادي أوكل المشرع القيام هذا العمل إجراءات التحقيق لقاض هو قاضي التحقيق الذي أعطاه صلاحيات واسعة يمارسها بمفرده، وذلك أن المشرع يحرص كل الحرص على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع إجراءات الضرورية بنفسه وذلك نظراً لما تلعبه الإجراءات في الوقوف على مختلف المعطيات والعناصر المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق في شأنها .

وبفعل العديد من الظروف التي قد تطرأ وتكون حائلاً أمام قيام القاضي التحقيق بجميع الاختصاصات المخولة له من ذلك مثلاً إخصاصه الإقليمي، اقتضاء التحقيق القيام بعدة الإجراءات في آن واحد وفي أماكن مختلفة فقد خول المشرع له اللجوء إلى غيره لأداء بعض مهامه وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية.

وتعد الإنابة القضائية إحدى هذه المفاهيم، بشكل عام تعرف الإنابة على أنها قيام شخص آخر بمهام شخص آخر ضمن الظروف ووضعية محددة، بحيث يمكن تعريفها على أنها إجراء قانوني محدد يقوم بموجبه ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر قضائي معين وموجه إليه من خلال السلطة القضائية وقد يتضمن هذا الأمر القضائي إجراء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ قرارات معينة لم يتسنى للسلطات القضائية القيام به بسبب بعد المسافة أو لضيق الوقت أو قد تكون ذلك من أجل تسريع إليه الإجراء القضائي التي يتم عمل الإنابة من أجله وفي حال تبين لضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابة ارتكاب إحدى الجرائم من قبل شخص آخر فإن له كامل الحق القانوني في إتخاذ الإجراءات القانونية التي تخوله أحكام القانون بها، ويكون ذلك من خلال السلطة التي توكل إليه عند وجود حالات التلبس أو أثناء البحث التمهيدي ويدخل ضمن الإنابة العديد من الإجراءات مثل الاستماع إلى شهود في أوضاع صعبة لا تسمح لهم بالوصول إلى مكان الإدلاء بالشهادة القانونية ويستثنى من ذلك عمليات المواجهة مع الغرماء والاستماع إلى الأطراف المدنية إلا بطلب شخصي منهم .

مقدمة

قد يتم إجراء الإنابة القضائية في بعض العلاقات الخاصة الدولية وهناك تكون عملية الإنابة بين دولتين ضمن حدود معينة وشروط محددة يتم من خلالها التنسيق بين المحكمة وجهات تختص بمن تقام عملية الإنابة في العلاقات الخاصة الدولية لإجله، أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فيرجع لرغبتني في البحث والتعمق أكثر في أجواء للإنابة القضائية كما أنه إجراء عملي، و لنقص المراجع المتخصصة فيه حيث نادرا ما نجد كتاب يحمل عنوان الإنابة القضائية أو الندب التحقيق وقد نجده في مجرد مباحث أو فصولا، و هدفنا من وراء ذلك هو إثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجعا جديدا وإن كان متواضعا لا يصل إلى قيمة الكتب والمراجع الموجودة .

وفي سبيل إعداد هذا البحث تم التقسيم الخطة إلى فصلين خصص الفصل الأول بالتطرق إلى شروط الإنابة القضائية وبدوره قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول شروط شكلية، والمبحث الثاني للشروط الموضوعية وبطبيعة الحال قسم لكل مبحث إلى مطالب وفروع وفقرات حسب ضرورات البحث .

أما الفصل الثاني منه فقد خصصناه لدراسة الآثار القانونية للإنابة القضائية متطرقين فيه إلى كيفية انتقال لإنابة القضائية من يد سلطة التحقيق إلى يد ضباط الشرطة القضائية أما البحث الثاني فقد درسنا فيه الرقابة القانونية على الإنابة القضائية بتحديد الجهات المختصة بالرقابة على أمر الإنابة القضائية وماهية الجهة التي تقرر بطلانه .

وينبغي أن نشير أن إختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصتين أساسيتين وهما إيجاد توازن منهجي في الخطة ، و حصر موضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بالإشكالية البحث المطروحة، نظرا لكون الموضوع التحقيق واسع ولا يمكن بجميع جوانبه .

أما عن الخاتمة فهي تضم نتائج البحث والإجابة على الإشكالية المعتمدة فيه

إن إي بحث مهما كان نوعه ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى إلى تحقيقها وتتمثل بالنسبة لبحثنا هذا فيما يلي :

أن الإنابة القضائية هي إجراء إستثنائي لايمكن لقضاة التحقيق اللجوء إليه دائما وذلك للتملص من كثرة أعمالهم بتفويضها لضباط الشرطة القضائية .

أن إجراء الإنابة القضائية له دور شروط شكلية وموضوعية ينبغي التقيد بها ،وإلا صدرت باطله فهي إجراء هام لايستهان به في ميدان التحقيق .

ولدراسة هذا الموضوع ارتائنا طرح الإشكالية الآتية :

مقدمة

فيما تتمثل الإنابة القضائية في ظل التشريع الجزائري ؟

ومما لاشك أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا يجب أن يكون وفق منهج أو عدة المناهج حسب طبيعة الموضوع المطروح، والمنهج هو الطريق أو الأسلوب الذي يتبعه الباحث في دراسة موضوع بحثه من خلال الإشكالية المطروحة وهو يختلف باختلاف المواضيع المطروحة وتبعاً لذلك يمكن الاعتماد على منهج أو عدة المناهج وفي بحثنا هذا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوباً من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف ظاهرة ومعالمها وعلاقتها .

ويمكن تفسير هذا بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الإنتهاء إلى وصف علمي دقيق ومتكامل وذلك محاولة منا لفهم أبعادها وقصد المشرع منها من خلال تمحيصها بموضوعية ولإستجلاء موقفه تجاهها كلما وجد مبرراً لذلك .

وفي محاولة منا للإجابة على إشكالية البحث اتبعنا في ذلك خطة منهجية حيث قسمناه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية لأنه بمجرد إتصال النائب بهذا الأمر يتعين عليه تنفيذه إذا توفرت طبعاً هاتاه الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانوناً .

ولمعرفة مدى صحة هذا العمل تنتهي بتحديد الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية الذي هو من إجراءات التحقيق، لكن ليس طبيعة قضائية التي يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن بل هو مجرد إجراء يترتب عليه بطلان إذا ما جاء مخالفاً للقانون وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفصل الأول

الفصل الأول : تنفيذ الإنابة القضائية

إن الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون ، لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب قاضي آخر أو ضابطا لشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتتوير العدالة وإظهار الحقيقة .

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري في المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج.

حيث نصت المادة 138 على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة ، أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من الإجراءات التحقيق .

ونصت المادة 190 من نفس القانون على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء تحقيقات التكميلية طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق أو بواسطة احد اعضائها وإما قاضي التحقيق الذي تندب لهذا الغرض .

كما نصت المادة 276 و 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تامر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص قضايا المعروضة عليها وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أو بالجوء إلى طريق الإنابة القضائية .

ومن هذه النصوص المختلفة نستخلص أن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أو جهات الحكم اللجوء إليه كلما كان ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة¹ كما تخول لصاحبها سلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب ويخضع تنفيذ الإنابة لشروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها وإلا كان الإجراء باطلا منها ما يتعلق بالإجراءات محل الإنابة وما تشير من إشكالات وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا الفصل وذلك في إطار المبحثين التاليين :

¹ -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد الثاني ، التحقيق الابتدائي 2006 ص 546 .

المبحث الأول : شروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية .

المبحث الثاني : شروط الشكلية لتنفيذ الإنابة القضائية .

المبحث الأول : شروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية

من بديهي أن كل تنفيذ لأمر قضائي يبدأ قبل كل شيء بدراسة الموضوع أولاً ثم تحديد وسائل تنفيذه فموضوع الإنابة القضائية يكون عادة مرتبطاً بالجريمة محل المتابعة والإجراءات المتصلة بها . وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون إجراءات الجزائية حيث تقتضي بأنه لا يجوز أن يأمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة والتي تنصب عليها المتابعة ومعنى هذا أن القاضي المصدر للإنابة القضائية هو مقيد بالقضية المنضورة أمامه حيث ينحصر موضوع الإنابة التي يأمر بها في الإجراءات المتعلقة بالجريمة محل متابعة التي سبق لها أن أخطر بها قانوناً أما بطريق الطلب الإفتتاحي أو بالإدعاء المدني . كما يتعين على ضابط شرطة القضائية أو القاضي المنتدب بتنفيذ الإلتزام بحدود الإنابة القضائية والإجراءات التي كلف بها دون تجاوز فإن حدث تجاوز اعتبر ذلك من قبيل أعمال التعدي يتحمل صاحبها المسؤولية المدنية والجزائية عند الإقتضاء¹.

فيشترط في الإنابة أن تكون محددة المهمة ليتولاها شخص المنيب بأمانة وصدق بمناسبة تنفيذها فهو يتمتع بالحرية في اتخاذ التدابير التي يراها لازمة ومفيدة لتحقيق النتيجة ، ومن أجل هذا فهو يتمتع بسلطات القاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة 139 من ق إ ج التي تخول قضاة المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية جميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق وهذا يعني أن دور الشخص المكلف بالتنفيذ لا ينحصر في الأعمال المادية المحضة فحسب بل يتجاوز إلى حد إتخاذ كل الإجراءات والوسائل القانونية لتحقيق النتيجة وعليه فإن هدف من تحقيق النتيجة في الإنابة القضائية يكون العامل في في تحديد الإجراءات تنفيذها .

وعليه وفي جميع الأحوال فإذا كان الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق القضائية التي تهدف إلى إظهار الحقيقة فإن هذا يعتبر عملاً قضائياً محضاً يختص به القاضي التحقيق وحده ومن ثم لا يجوز له تفويض سلطاته لغيره غير أنه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام

1 - علي جروة، المرجع السابق، ص 574.

بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى على أسباب مادية بحتة حيث ليس بمقدور قاضي تحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة .

وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى قانونية حيث لا يجوز لقاضي التحقيق إعداد دوائر اختصاص المحاكم المجاورة أن يتنقل خارج دائرة اختصاصه فيضطر هنا قاضي التحقيق إلى نذب غيره للقيام ببعض الإجراءات عن طريق الإنابة القضائية¹ وذلك تحت شروط معينة سنتطرق إليها فيما يلي من بحثنا

المطلب الأول : سلطة إصدار الإنابة

يجب أن يصدر أمر النذب من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الأمر فلا يغيب عن اذهاننا أبدا النذب للتحقيق إجراء إستثنائي قصد به رفع الجرح والعنت عن سلطة التحقيق بسبب الظروف التي تحيط بالتحقيق الإبتدائي وما تجابهه تلك السلطة عن ضرورة إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي قد تفوق طاقتها² ولما كان النذب للتحقيق إجراء إستثنائي فإن القياس محظور فيه فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه, لذلك فقد قصره المشرع على سلطة التحقيق فقط وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر تلك الصفة ليست فقط أثناء إصدار أمر النذب وإنما يجب أن تستمر حتى تمام تنفيذ مقتضاه فإذا تخلف صفة مصدر الامر لحظة إصدار أو أثناء تنفيذه يبطل الأمر ولا يعتبر بما يسفر عنه من النتائج .

إذ كان نص المادة 138 ق إ ج ألزمت على أن يكون الشخص الذي له سلطة إصدار إنابة القضائية يتمتع بصفة قاضي مختص بالتحقيق فالناظر لقانون الإجراءات الجزائية نجد بالإضافة إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق الإبتدائي كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة الثانية هناك أعضاء النيابة العامة الممثلة للمجتمع كسلطة إتهام يتمتعون بصفة قضاة ويقومون احيانا بالعمل التحقيقي متعددين ويتمتعون بصفة قضاة يدفعنا هذا لطرح سؤال من هو المحقق الذي له سلطة او حق إصدار إنابة قضائية ومبدأ حرية إختيار النائب .

¹-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 107 .

²-علي عبد القادر القهوجي : النذب التحقيقي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003، ص 26.

فالقانون الجزائري أخذ بالفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق غير أن هذا الفصل ليس مطلقا بل هناك استثناءات للنياحة العامة .

لكن المؤكد في القانون هو أنه لم يمنح صفة المحقق في التحقيق الابتدائي والمترجمة إلا لجهة التحقيق نفسها فلم يصفها على رجال الضبطية القضائية ولا على النيابة العامة كما فعلت بعض القوانين .

الفرع الأول : قاصي التحقيق

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع استدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية¹.

وتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة امام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة .

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون يندا لتكوين قناعتها².

وإذ كانت إجراءات هذا التحقيق بالأهمية بما كان لإنها تهدف إلى إظهار الحقيقة فإن أول ما ينبغي الإهتمام به هو القائم بوظيفة التحقيق لإن قانون الإجراءات الجزائية

¹-المشرع الجزائري قد أطلق كذلك على التحقيق الأولي أو التمهيدي خطأ اسم التحقيق الابتدائي، انظر في ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتحقيق الذي يتم أمام الشرطة القضائية هو عبارة عن استعلامات يتم جمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة و تحريك الدعوى، وهو لا يترتب أي آثار قانونية كما لا يعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز ،
أنظر ذلك :

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، سنة،2006،ص:20.

²-أنظر في هذا معنى :

Faustin Hélie ,op ,cit ,p :4.traité de l'instruction criminelle,ou Théoire du code d'instruction criminelle,ciniquième volum ,de L'instruction écrit et de la détention préalable,charly Hingery ,Liberire-éditeur,paris,1858.

الجزائري حرص على أن يجعل التحقيق من إختصاص القضاء يتولاه قاض يتمتع بكل ضمانات القضاة هو قاضي التحقيق .

أولا : تعيين قاضي التحقيق :

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة تنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفق من مرافق الدولة .¹

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة .

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر من مهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعنون خصيصا لهذا الغرض فكيفية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة (م.3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر) وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة .

وإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض للتحقيق .

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق ، فطبقا لنص المادة 70 من ق.إ.ج.ج ، لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها ، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق .

1.أنظر في ذلك كل من :

- محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979، ص:84.
-أشرف عبد الحميد،قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى،2004، ص: 72 .

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاء التحقيق الملحقين به المادة 70 ق.ج.ج.

ثانيا :إختصاص قاضي التحقيق :

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة ،بل لا بد أن تتوافر أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه¹، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة .²

والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من نظام العام ،فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الاحوال الإتفاق على مخالفتها ،إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك بطلان .

وإختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاث معايير، الإختصاص الشخصي ، الإختصاص النوعي، والإختصاص المحلي أو الأقليمي.

هذه معايير الثلاثة سنتطرق لها في ما يلي :

1-الإختصاص الشخصي :

يوصف الإختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتها ، لايمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى³.

¹ - أنظر في ذلك كل من :

جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ص:311 .

محمد خريط ،مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص: 80

جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقه ، ص: 100

² Voir en se sens :

Faustin Hélie ,op.cite.V° volum, p :229.

(R) Farberon,op,cit ,p :70.

³ -POL Delesrtree ,op,Cit,p :58. l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire Libéraire du Journal Des Notaire Et Avocats.paris,1959

إذ كانت القاعدة العامة هي إمتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى .

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة .

2- الإختصاص النوعي :

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق،¹ فنوع الجريمة من معايير التي يتحدد على ضوءها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه .

فبالنسبة للمخالفات والجنح ترجع العلة من تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق إبتدائي .

وعليه قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض انه قد ارتكبها، فذلك لا يضير في شئ العدالة عند إحالة ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولى من قبل الشرطة القضائية

وقدر المشرع الجزائي الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها المادة 66 من ق.إ.ج.ج ، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه .²

وإلزامية التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهرتين :

¹ - POL Delesrtrée ,op,Cit,p :57.

² -القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ ديسمبر 1982 في الملف رقم 29.815، جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص:147 .

أولهما ،توفير الضمانات الكافية للمتهم ،بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة ،وهو ما يقي الاشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسه المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا .

وثانيهما ،تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانات عدم إحالة الدعاوى غير ثابتة بالإدلة ومن جهة اخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاة ، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية .

وتأسيسا على ذلك ،فإن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة حسن أدائه لرسالته ، ومن أجل هذا الوصف التحقيق الابتدائي بأنه بوابة العدالة الجنائية وهذا ما يفسر إختلاف دور قاضي التحقيق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة .

أما في مواد الجنايات ففضلا عن الدور الذي يلعبه في الجرائم التي إصطلحنا على تسميتها بالبسيطة يكون له دور ثان ،حيث يمثل ضمانا للمتهم ، إذ يكفل له عدم إحالته أمام المحكمة ما لم تستند إتهامه على دلائل كافية وقوية ومتماسكة ،ومن ثم ألزم المشرع سلطة التحقيق بإجرائه وفقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها جلية وواضحة كل الوضوح .

وعليه نقول بأن التحقيق الابتدائي جعله المشرع الجزائي وجوبيا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جانب ولكونه وسيلة الدفاع للمتهم وصمام امان اول ، وسند عون لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير الملائمة للمتهم من جانب آخر .

3-الإختصاص المحلي :

يمكن الإختصاص المحلي أو مكاني في تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى من بين قضاة التحقيق الذين يزاولون مهامهم بصفتهم هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية.¹

من خلال تمييز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا يجزئنا الحديث ان صح التعبير على مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أن المتابع شخصا طبيعيا وعلى مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي لهذا القاضي في حال أن المتابع شخصا معنويا .

بموجب المواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية ، والمادة 40 المتعلقة بقاضي التحقيق ، و 72 المتعلقة بالإدعاء المدني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وفي حال أن المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة او يقيم فيها مرتكبها أو ضبط فيها المتهم .

فالمشرع خلال هذا المواد ، رسخ مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث

، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعقيب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة.

ومن خلال المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، يبرر أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث الإختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية.²

وعليه فكأصل عام إذا كان المتابع شخص معنويا ، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي ، بما يعني أن المشرع قد استبعد مكان القبض كمحل لإختصاص

¹ -Delesrtrée ,op,Cit,p :59.

² المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، تقضي بأنه : "بإنشاء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

قاضي التحقيق مثل ما هو عليه شأن بخصوص الشخص الطبيعي ، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية الغير قابلة قانونا للقبض عليه .

وبالتالي يمكننا القول اننا أمام مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال ان المتابع شخص معنوي بمفرده .

ثالثا : طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى :

كأصل عام وبصورة مبدئية ، إن قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر ، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق ووظيفة التحقيق يحول دون ذلك ، لأن سلطة القاضي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص اخر .

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي بموجبها يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى ، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها : " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل جمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 " ، ومع ذلك أن قاضي التحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية، إلا بناء على طلب بإفتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني¹.

-الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية (م.67/1 من ق.إ.ج.ج.) يعد إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي الجزائري الجزائري ، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتزم بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة إحتكاما لمقتضيات المادة (67 من ق.ج.ج.)، ان يجري تحقيقا في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون².

بواسطة هذا الطلب يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى للبدء في التحقيق ، فالهدف من هذا الطلب هو احضار قاضي التحقيق .

1- دليل المتعامل مع العدالة، إصدار وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص:37.

2- انظر في ذلك كل من :

جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص:70.

- juris-Classeur de procédure pénal , jugr d'instruction, édition du jurs-Classeur, paris ,2000 , p :6.

ولقد سمي بالطلب الإفتتاحي لأنه يشكل اول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أو بالأحرى أول طلب يقدم لمباشرة الدعوى امام قاضي التحقيق، فهو إن صح التعبير بمثابة مقدمة الخصومة الجزائية أين يحاول قاضي التحقيق تكييف الواقعة وإن امكن ذلك تعين المشتبه في ارتكابها .

الطلب الإفتتاحي إجراء أساسي يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الإتصال بملف الدعوى للبدء في التحقيق.

رابعا :اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على شكوى المضرور مع الإدعاء المدني :

كل مخالفة لقواعد قانون العقوبات تتسبب عموما في ضرر في للمجتمع والضحية التي كانت محل إعتداء جثماني أو مادي أو أدبي المادة 3 من ف.ج.ج .

وإذا كان من الطبيعي أن يعود للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وللطرف المضرور إمكانية إثارة هذه المتابعة بواسطة شكواه، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية كمثل للمجتمع لا يفضل المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب، لذلك أجاز المشرع للطرف المضرور تجاوز سلبية النيابة العامة وتحريك الدعوى بطريق غير مباشر.

إستثناء للقاعدة الأصلية التي تخول للنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى الجزائية أجاز المشرع الجزائري ، للمتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية طبقا لاحكام المادتين 2/1 و 72 من ق.إ.ج.ج، في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب .

ويدخل في حكم المتضرر كل مجني عليه أصابه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي مباشر تسبب عن جريمة وكذا ذوي حقوقه أو من يمثله قانونا كما لو كان المضرور قاصرا ليست له أهلية التقاضي أو ممنوع عن التقاضي،وإذا هنا يتولى وليه أو ممثله القانوني تحريك الدعوى مكانه .

كما يتمتع بهذا الحق أيضا دائني الضحية فيما يخص الجرائم الماسة بالذمة المالية لمدينه، وضحية الجريمة التي كانت هي نفسها شاركت في هذه الأخيرة كما هو الشأن في حال الشجار .

وهذا لم يقتصر المشرع هذا الحق على الشخص الطبيعي، بل وسعه ليشمل الجمعيات والأشخاص المعنوية .

خامسا : شروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور :

لا يشترط المشرع الجزائي لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور شروطا موضوعية معينة بإستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، بمعنى أن يكون للفعل الذي ترتب عليه وصف الجنائية أو الجنحة المادتين 66 و 72 من ق.ج.ج.¹

مما يعني أن المشرع لم يعط المضرور من مخالفة الحق في تقديم الشكوى مع إدعاء مدني وبالتالي المبادرة بالتحريك الدعوى العمومية ، أين القصر هذا الحق الأخير فقط على وكيل الجمهورية كمثل للنيابة العامة دون المضرور ، والوضع نفسه بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج المادة 587 من ق.إ.ج.ج .

وهذا ما ينبغي التذكير به ، أن العبرة ليست بما يقره المضرور من الواقعة التي أسس عليها شكواه ، وإنما العبرة بالوصف القانوني الصحيح لها وزيادة على الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني الصحيح ، فيجب أن يكون الضرر الناجم عن الجنائية أو الجنحة مباشر وإلا كان غير مقبول .

فالشخص المضرور من جنائية أو جنحة بإمكانه التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين :

إما أن يأخذ مبادرة المتابعة عن طريق الشكوى التي يودعها ، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية .

¹ أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى (محكمة العليا حاليا) بتاريخ 9 جويلية 1981 في الملف رقم 27.487، (قضية الدهندي فيد القادر ضد النيابة العامة)، منشور بجموعة الأحكام لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985، ص: 156 .

أو أن يتدخل أثناء التحقيق بعدما تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة، وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة فرعية .

سادسا : إجراءات الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق :

الإدعاء المدني بصفة الأصلية أمام قاضي التحقيق ، يخضع لإجراءات مختلفة تتمثل في:

أ-التقدم بشكوى :

من الضروري في أول الأمر أن يدع الطرف المضرور شكوى بين يدي قاضي التحقيق،¹ وقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في أي نص من نصوصه شكلا معيناً للشكوى المصحوبة بإدعاء المدني، فيجوز تقديمها شفهايا او كتابيا .

وحسب العبارات الواردة في القانون : " أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق" المادة 72 من ق.إ.ج.ج ، يبدو أن هذا الإدعاء يجب أن يتم شفهايا على شكل تصريح من الضحية إلى قاضي التحقيق داخل كتبه مباشرة ، فيثبته كاتب الضبط بمحضر .

ومع ذلك هذا لا يعني أن تقديم الشكوى في هذه الحالة لا يمكن أن يتم كتابة، وإنما الشكوى المكتوبة تحتم على قاضي التحقيق إستدعاء الشاكي ليؤكد أمامه ما جاء في شكواه وعن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وتأسيسه كمودع مدنيا ليحرر محضرا بذلك، ولهذا الأخير إذا اقتضى الأمر تدعيم شكواه بالوثائق اللازمة .

-التصريح بالإدعاء المدني :

" الاطراف أو الخصوم هم المدعي الذي يقيم الدعوى على غيره والمدعي عليه الذي ترفع القضية ضده، اما المشتكي فلا يكون طرفا في القضية إلا إذا ادعى مدنيا وإلا فلا يعتبر إلا مجرد مبلغ عن الواقعة المضررة به أو بمصالحة "¹.

1-أنظر في ذلك :

Faustin Hélie ,op,cit , V° volume ,p :306 et 307

- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلودنية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،ص: 199.

فالمدعي لا يصبح طرفاً مدنياً إلا بعد أن يتأسس أمام القاضي التحقيق وفقاً للقانون، فمجرد إرسال الشكوى لهذا الأخير متضمنة عرضاً بالتأسس كطرف مدني دون مراعاة للشكليات الواردة في المواد (من 72 إلى 75 من ق.ج.ج) يعد إجراء غير المقبول للتأسس كطرف مدني، إذ هذه الشكوى يمكن اعتبارها مجرد تبليغ عن الوقوع في الجريمة فحسب، لا يترتب عليها تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق .

تقديم بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مختص :

تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، يجب أن يتم أمام قاضي التحقيق المختص، لأن إيداعها أمام قاض غير مختص يقتضي هذا الأخير طبقاً لنص المادة 77 من ق.إ.ج.ج، إصدار بعد سماع طلبات النيابة العامة أمراً بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني .

وهنا لا بد من التأكيد على عبارة: "إحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني"، بمعنى أن قاضي التحقيق غير المختص ليس من حقه تعيين قاضي التحقيق فعلاً وإنما الجهة القضائية .

ب: تعيين موطن مختار :

عندما يتم إستدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتأكيد شكواه وتأسسه كطرف مدني وكان غير مقيماً بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها تحقيق، فهو مطالب بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق المادة 76 من ق.ج.ج، بتعيين الموطن .

والمقصود هنا ، إختيار الشخص المشتكي لعنوان بدائرة إختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى تسهل عملية الإتصال بينهما ويمكن أن يبلغ في الإجراءات .

والموطن المختار قد يكون موطناً للغير بعد الموافقة هذا الأخير أو مكتب محاميه ،

1-القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حالياً) بتاريخ 7 جانفي 1969 في قضية (ر)ضد(س) والنيابة العامة، عن جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص:303.

ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسي أن موطن المدعي المدني هو مكتب المحامي الذي أختار وقت إيداع شكواه، وليس مكتب محامي الثاني الذي كان قد أختاره لاحقاً .

وعلى قاضي التحقيق تنبيه المدعي المدني، بأنه مطالب بالتصريح بكل تغيير يطرأ على موطنه وذلك قبل غلق التحقيق .

ولكن ما تجدر إليه الإشارة، أن عدم إختيار موطن من قبل المدعي المدني لا يترتب عليه عدم قبول إدعائه مدنياً، وإنما يسقط حقه فقط في المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات (م.1/76 من ق.إ.ج.ج) .

والإشكال الذي قد يطرح بخصوص الموطن المختار هو عندما يكون المدعي المدني مقيماً بدائرة إختصاص قاضي التحقيق المختص بنظر الدعوى ومع ذلك قام بإختيار موطن صرح به لدى هذا الأخير، ففي مثل هذا الوضع العبرة بالموطن المختار ليس الموطن الفعلي .

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في اجتهاد لها، بأن تبليغ المدعي المدني بموطنه الفعلي لا يفسح المجال لبداية سريان أجل الإستئناف .

ج-إيداع مبلغ مصاريف الدعوى :

القاعدة هي أن المدعي المدني لا يتحمل المصاريف الإجراءات إلا إذا كان هو من حركها، سواء أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم عن طريق إدعائه المباشر، وبالتالي لا يتم إعفائه منها إلا إذا تأسس بهذه الصفة اثناء سير الدعوى بعدما كانت النيابة العامة قد حركتها، أو كان استنفاد من المساعدة القضائية² .

فالمدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإخطار المباشر لقاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء المدني، ملزم في حال استنفادته عن المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى مسبقاً .

¹ -Cass Crim. 23 mai 1996 :Bull. Crim.n° 215.

² -أنظر المادة 75 من ق.إ.ج، الأمر رقم 57 /71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية خاصة المواد 10،8،7،6،5،3،1،و13 منه.

ولقد أورد المشرع الجزائري على هذه القاعدة إستثناء، بحيث أعفى بموجب قوانين المالية بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب .

1-تقدير مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى

وتقديرا لمبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق (م.75 من ق.إ.ج.ج.و.129) من الأمر 224/66 المؤرخ في 22 جويلية 1966 المتعلق بمصاريف القضائية) ،والمقصود بهذا الأمر هنا ذلك القرار الذي يحدد بموجبه قاضي التحقيق مبلغ مصاريف وهو لا يحتاج إلى تسبيب أو شكلية معينة .

وبالنسبة لمقدار هذه المصاريف فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقا تاركا ذلك سلطة بالتقديرية لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها .

2- طبيعة الأمر بدفع المصاريف القضائية :

لايوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنع قاضي التحقيق أن يأمر المدعي المدني بدفع مصاريف إضافية في حالة تشعب القضية وطول إجراءات التحقيق ،وزيادة المبلغ الذي كان قد قدر كفايته .

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 129 من الامر 224/66 المذكور اعلاه.

نجدها تقتضي بأنه : "يمكن أن يفرض إيداع إضافي أثناء الملاحقات سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو أمام قضاء الحكم بمجرد أن يكون الرصيد غير كاف لتأمين مصاريف وتدابير تحقيق المعتبرة ضرورية " ،وهو ما يعني أن هطا التقدير قد لا يكون نهائيا، إذ بإمكان قاضي التحقيق ان يفرض على المدعي المدني مبلغ تكميلي إذا ظهر بعد سير الإجراءات أن المبلغ المودع غير كاف لتغطية لمصاريف الدعوى ، فمثلا اللجوء إلى الخبرة غير متوقعة يستوجب مصاريف إضافية لم تأخذ بعين الإعتبار في التقدير الاول.

3-الاثار المترتبة على إمتناع المدعي المدني من دفع المبلغ المصاريف القضائية :

في حالة الإمتناع المدعي المدني او تخلفه عن إيداع مبلغ المصاريف الإجراءات المقدر من قبل قاضي التحقيق ، فإنه يقع تحت طائلة عدم القبول إيداعه المدني¹ (ك.75 من ق.إ.ج.و 1/129 من الأمر 224/66 المذكور أعلاه) وبرفض طلبه ولا تبليغ الشكوى إلى النيابة العامة ويصدر بشأنها امرا بعدم قبول الإدعاء المدني .

أما المدعي المدني الذي يقوم بسحب مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى بعد دفعها ، فهو بمثابة تنازل منه عن شكواه وإدعائه المدني .

ولكن ماهو الحال إذا كان قاضي التحقيق هو من غفل من تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني ايداعها مسبقا ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ، إنتهى بحكم بإدانة المتهم غير أنه طعن فيه بالإستئناف ، فهل يجوز هنا الجهة المستأنف امامها ان تقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع المصاريف إجراءات الدعوى ؟

لقد أجاب إجتهد للغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) على هذه الوضعية، بحيث ورد في قرارها ، بأنه لا يجوز تقرير البطلان في هذه الحالة ، لإن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني وموافقتها على تحريك الدعوى الجزائية تكون قد أقامت الدعوى العمومية بذاتها وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني .

سابعا : شروط فتح التحقيق بعد قبول الإدعاء المدني :

إذا كان حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية يعتبر مقابلا لحق النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى ، فذلك ليس معناه إبعاد هذه الأخيرة عن الإجراءات ، فبعد إتمام إجراءات تقديم الشكوى وإيداع مبلغ مصاريف الدعوى المقدر لدى قلم الكتاب ، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى مع الإدعاء المدني وجوبا على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه المادة 73 /2 من ق.إ.ج.

والمشرع الجزائري باستعماله لعبارة "إبداء رأيه" ، فذلك دلالة على عدم جواز إحتفاظ النيابة العامة بالملف أو التصرف فيه كما كان عليه الشأن في التحقيق الأولى ،

1- أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 23 ديسمبر 1980 في الملف رقم 23.211 ، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص:60.

2- أحمد جبور ، المرجع السابق ، ص: 6.

لأنها أصبحت طرفا فيه، وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباته في أجل خمسة أيام من يوم تبليغه المادة 73 من ق.إ.ج.ج .

وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته المكتوبة يعيد الملف إلى قاضي التحقيق، مع الإشارة هنا أن الطلبات ليست مقيدة لقاضي التحقيق، الذي عليه في حالة عدم الإستجابة لها إصدار أمرا مسببا بذلك م.1/73 ق.إ.ج.ج. حتى يتمكن وكيل الجمهورية الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام .

وإذا قرر قاضي التحقيق وضع حد للدعوى بحفظ الشكوى دون إصدار لأي أمر، فبالإمكان متابعتها بجريمة إنكار مادام أنه قضاة الحكم المطالبين بإصدار أوامر قضائية ومسببة .

الفرع الثاني : غرفة الإتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة في ق.إ.ج في المواد من 176 إلى 211 منه ، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي²، وتعد غرفة الإتهام من أهم غرف المجلس قضائي، ولقد حدد المشرع الجزائري لغرفة الإتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل

تنص المادة 176 من ق.إ.ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل "طبقا للمادة السالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس قضائي³ .

ولقد نصت المادة 176 من ق.إ.ج على أن "يعين رئيسها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"، فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق عن القول بخصوص للسلطة التنفيذية ووكيل جمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يعين القائم بها المرسوم رئاسي، وهو التعديل

¹ M'hamed Abed, op, Cit,p : 72. la saisine du juge d'instruction,Enal,Algérie.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015، 527.

³ -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص256.

الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الإتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من إختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية، وكان حريا بالمشروع الجزائري أن يرسخ مبدأ الإستقلالية القضاء وحياده، فيعدل المادة 176 بالنص على تعيين تشكيبتها بمرسوم رئاسي .

أن طريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة يحب على رئيس الغرفة الإتهام في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة.¹

حسب المادة 178 من ق.إ.ج فإن غرفة الإتهام تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف وتحديد طلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 179 من ق.إ.ج وتحضر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موسى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه، فإن لم يوجد فالى آخر موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان،

لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها "أن تبليغ الأطراف بعقد الجلسة غرفة الأتهام خمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة يعتبر إجراءها جوهريا يترتب على الإخلال به بطلان القرار" لأن ذلك إخلال بحقوق الدفاع.²

يتم اتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج، وهي طريقة العادية لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى، فعند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر ارسال مستندات القضية إلى نائب العام

¹ -معمرى كمال، غرفة الإتهام،(مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي)،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997،ص16.

² -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، ص312.

وذلك بقصد جدولتها بغرفة الإتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق.إ.ج، ذلك لأن غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة .

وايضا عن طريق الإستئناف لتوصل غرفة الإتهام بالملفات، فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج، فترفع الدعوى أو ملف الإستئناف إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الإستئناف أو بإلغاءه.

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الإتهام اللجوء إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء وهذا بغض النظر عن القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية وقد نصت المادة 186 من ق.إ.ج "على انه يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...".

وهو موقف يخضع لسلطة التقديرية لغرفة الإتهام كهيئة وليس لسلطة الرئيس بمفرده، ومفاده أم ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعا لسلطتها وتكلف احد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق لدائرة إختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، وأن يراقب سير خبرة تام ربها الغرفة، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى

وعند الأمر بالتحقيق التكميلي على غرفة الإتهام تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة او هناك وقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق، ويراعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية :

أ-يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الاشخاص المحالين إلى المحكمة.

ب-يجب أن لا يشمل كذلك الاشخاص الذين صدر بحقهم امر جزائي بالأوجه اللمتابعة اصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 181 و175 من ق.إ.ج.ج .

يمكن القول أن فكرة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كصلاحية هامة وأساسية تتمتع بها غرفة الإتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وخاصة في المواد الجنائيات، فموجبه تراقب سلامو وصحة هذه الإجراءات في جميع جوانبها، وتمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق بإستكمال كل إجراء لم يتم اتخاذه لسبب من الأسباب، وبتصحيح أي عيب أو خطأ إجرائي وارد بالملف .

الفرع الثالث : جهات الحكم

جهة الحكم مختصة بالتحقيق النهائي وتمحيص الأدلة وتحكم بالإدانة أو البراءة وإذا رأت نقصا في التحقيق فالقاضي ملزم بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به بنفسه أو يكلف من ينبئه عن طريق إنابة قضائية وهي تختلف من جهة حكم إلى أخرى .

-ويعتبر الحكم سلطة الكبرى للقاضي، لأنه قد يكون القول في الفصل فيما يطرح أمامه ومن ثم يتعين أن يحمل، في ظاهر بياناته ما يدل على أنه بذلته هو ما منح للقاضي من سلطة فيما عرض عليه، في البيانات التي تشملها ديباجة الحكم وتوقيع القاضي هي من الإدلة على ان من قام بسطان القضاء شخص من خصهم القانون بذلك، وأنه كان في

حدود ذلك سلطان، من ناحية الشخص متهم، وموضوع الدعوى، وأسباب الحكم تعد كاشفة عن أن من قام بالفصل في الدعوى كان في نطاق السلطان الذي خوله القانون إياه .

- تتمثل جهات حكم فيما يلي :

أ-المحكمة والغرفة الجزئية : حسب المادة 356 ق إ ج فإنها أجازت إجراء تحقيق تكميلي والقاضي مكلف به يتمتع لهذا الغرض بكل السلطات الواردة في المواد 138 إلى ق إ ج ومنها إصدار إنابة قضائية لأحد قضاة المحكمة التابع لها أو أي ضابط الشرطة قضائية مختص إقليميا أو أي قاضي تحقيق عبر التراب الوطني .

أما رئيس الغرفة الجزئية فيقضي بناء على حكم فإجراء تحقيق تكميلي فهو لا يعد إنابته قضائية أما القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي بناء على حكم فله صلاحية إصدار الإنابات القضائية .

ب-محكمة الجنائيات : حسب المادة 276 ق إ ج أعطى المشروع لرئيس محكمة الجنائيات سلطة تفويض التحقيق التكميلي لأحد أعضاء محكمته وسلطة الأمر بإتخاذ إجراء من

إجراءات التحقيق ومنه يكون له ولأحد أعضاء محكمته إذا فوض لإجراء التحقيق سلطة إصدار إنابة قضائية .

ج- محكمة الأحداث : إن قاضي الأحداث يتم تعيينه بمحكمة المجلس بناء على قرار من وزير العدل أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيينه بموجب أمر صادر من رئيس مجلس القضاة بناء على طلب النائب العام وقد خول له المشروع باعتباره قاضي تحقيق أيضا في قضايا الأحداث أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق ومنها إصدار الإنابة القضائية .

د- محكمة العليا : يقوم القاضي أي المستشار المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريقة الإنابة القضائية في حالات خاصة حصرها المشرع الجزائري في جناية قتل وتبين أن المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة أو كان سبب الإدانة شهادة زور أو كشف وقائع جديدة كانت مجهولة لدى القضاة .

من خلال عرضنا لجهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي الحاصل أثناء محاكمة، والتي قد تلجأ فيه هاته الجهات، للإنابة القضائية. يمكن أن نتساءل عن الإجراءات الواجبة إتباعها عند تنفيذ الإنابة القضائية، هل تخضع هاته الإنابات للأحكام المتعلقة بالإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق وفقا لأحكام المواد من 138-142 ق إ ج ؟

إن الجواب على هذا السؤال هو أنه في إطار البحث والتحري عن الجريمة يكون من الجائز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى طريق الإنابة القضائية لإجراء بعض التحقيقات وجمع المعلومات في إطار التحقيق الابتدائي، وذلك في الحالات التي لا يكون في وسعه القيام بهذه المهمة بنفسه، فيعمد إلى تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التحقيقات ومتابعة الإجراءات التي تؤدي إلى إكتشاف الجريمة والقبض الجاني التي هي من مهام النيابة العامة .

لكن في كل الأحوال تبقى إجراءات التحقيق التي يأمر بها وكيل الجمهورية والمعلومات المحصل عليها مجرد تحريات واستدلالات أولية الغرض منها البحث عن الدليل لتحريك الدعوى العمومية. لاترقى إلى مستوى التحقيق القضائي، ومن ثمة فإن الإنابة التي يامر بها هذا الأخير في التحقيق لا تعد إنابة قضائية إلا على سبيل المجاز .

إن إنابة القضائية التي تصدر من أحد الجهات المذكورة سابقا، من البديهي أن توجه في مواجهة أشخاص معينين قانونا، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية

يجب ان يكون العضو المكلف قاضيا من قضاة التحقيق، أو ضابط لشرطة القضائية مختصا بالإجراء المندوب له، غير أن تكليف قاضي من قضاة المحكمة التي ينتمي إليها المحقق والصادرة منه الإنابة القضائية فقلما يعيق ذلك عمليا، وغالبا ما يكون العضو المندوب مأمورا قضائيا، مع الملاحظة ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم في الحدود الإقليمية التي يعملون عادة وأنه يجوز لهم في حالة استعجال ان يباشروا عملهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين، وعلى شرط ان يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية¹.

حيث يستخلص ذلك من نص المادة 138 من ف.إ.ج، فأوكلت مهمة تنفيذ الأنابة القضائية للقضاة أولا، وضباط الشرطة القضائية والعاملين بدائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق أو خارجها في جهات القضائية التي سبقها المتهم أو أحد شركائه أو في أماكن التي يمكن العثور فيها على دليل الجريمة متى كان أمرا ممكنا .

وتنفيذ الإنابة القضائية قد يكون داخل الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق فإنه يجوز له في هذه الحالة تكليف أي قاضي من قضاة المحكمة التي يعمل بها بطريقة الإنابة القضائية، وهذا يعني أن قضاء الحكم بصفة عامة هم مؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة القضائية بما فيهم قضاة التحقيق الذين هم في الاصل قضاة الحكم .

غير أنه من الناحية العملية، فإن تكليف في مثل هذه الأحوال يقتصر عادة على قضاة التحقيق ومدة بما لهم من الخبرة والإختصاص في مجال التحقيقات الجنائية .

أما إذا كان الامر يتعلق باستقصاء معلومات تخص القضية أو التحقيق في الإجراء من الإجراءات على مستوى أحد جهات القضائية، فقد يلجأ عادة مثل هذه الأحوال إلى رئيس محكمة باعتباره مسؤول المشرف على شؤون العامة بالمحكمة .

لكن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية على إختلاف أصنافها فهم مختصون ، ومؤهلون قانونا لتنفيذ الإنابة القضائية، ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة، في إختيار أي منهم ينبيه للقيام بالمهمة حتى ولو كان يجري تنفيذها خارج دائرة إختصاصه، حيث

¹ -جيلالي بغدادي. التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، ص120

يجوز له بمقتضى المادة 16 ق إ.ج. وفي حالة الإستعجال أن يكلف أي ضابط الشرطة القضائية للقيام بالمهمة على كافة تراب الجمهورية غير ان هذا الإختيار في الحقيقة يكون عادة مرتبطا بطبيعة الجريمة والإمكانية الفنية المستعملة في التنفيذ مع مراعاة ظروف الزمان والمكان .

الفرع الأول: قاضي من قضاة المحكمة :

يجيز القانون لقاضي التحقيق نذب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي توجد بدائرتها إختصاصه، وما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المصري¹ لايجيز إنتداب قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية ،على عكس الحال في القانون الفرنسي².

ونحن نعتقد أن موقف الشرع الفرنسي في هذا المجال هو الأولى بالإلتباع لإن استبعاد قاضي المحكمة من قائمة من يجوز نذبهم لا مبرر له خاصة وانه يوجد على رأس قائمة في حال إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق النادب .ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي حيث أجاز في نص المادة 138 من ق.إ.ج نذب قاضي من قضاة المحكمة للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق .

ولا نرى أي مانع من هذا النذب ،ذلك باعتبار قضاة الحكم هم بصفة عامة مؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة كما أنهم من يملك الكل غير الجزء.

الفرع الثاني :ضباط الشرطة القضائية

إن رجل الضبطية القانونية إذا ما أحس بأن أعماله ،وإجراءاته غير وافية يستطلع رأي النيابة العامة وقاضي التحقيق ،ذلك أن رجل الضبطية يأخذ التكوين الكافي ، ولم يمنح الخبرات اللازمة ،كما هو مقيد بنصوص قانونية تشترط عليه عدم المساس بالحرية .

وفي مقابل ذلك قد مكن القانون قاضي التحقيق باللجوء إلى إنابة ضبط الشرطة القضائية ،حيث كان قد قصرها عليهم فقط سائرا بذلك خلاف ما عليه الفقه الذي يقول

¹ -المادة 70 ق إ ج المصري

² -علي عبد القادر القهوجي،الندب التحقيق ،درا الجامعة الجديدة، 2003 ص 27.

بأن الإنابة عند الضرورة تكون إلى محقق أولا ، فإن لم يكن فلرجل الضبطية القضائية¹ بينما المشرع يقصد بهذا كأنه جعلها رأسا إلى رجال الضبطية القضائية وفي هذا الإحباط لحقوق الدفاع ، وقضاء على مرحلة التحقيق .

فالقانون قد طلب من قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة بهذا الإجراء القيام بإتخاذ جميع ما يراه لازما

ومع مرور الوقت رأي بعض الكتاب الفرنسيين أن دور قاضي التحقيق قد تضاعف ونقص لدرجة أن البعض دعى بإلغاء هذه المؤسسة أصلا ، وذلك في الفترة التي أكثر فيها قضاة التحقيق من الإنابات القضائية .

ولكن المنع المطلق والعام قد تعرضه بعض العقبات ، تحد من إطلاقه وتنزع عنه صفة الجمود سائرة به نحو المرونة مادامت قضايا تحال إلى التحقيق بإعداد وفرة ومختلفة ، وهذا ما قال به جانب العملي والتطبيقي للقضاء في فرنسا ، حيث بداية الأمر سمح بالإنابة القضائية ، في حالتين اثنتين فقها ، وهما: حين لزوم القيام بعض إجراءات خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق في ذلك :

(1) أن يكون أحد الشهود مريضا في دائرة خارج إختصاص قاضي التحقيق .

(2) حالة استلزام كتفتيش يقع في دائرة خارجة دائرة إختصاص قاضي التحقيق ومخالفة لها وبعيدة عنها

وهكذا بدأت الإنابة شيئا فشيئا ، حتى صارت في بداية القرن العشرين مبدأ ثابت ومستقرا .

وسنحاول فيما يلي بيان من هم الضباط معنيون بالإنابة القضائية ، من خلال تباين صفاتهم وكذلك التعرف على هاته الهيئة ، واختصاصاتها في الحالات العادية ، وفي حالة الإنابة القضائية .

أولا: الضبط القضائي :

¹ -الطعن رقم 0939 لسنة 28 مكتب فني صفحة رقم 728 بتاريخ 07-10-1958.

تتمثل مهمة الضبط القضائي في البحث واستدلال عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفعاليتها .

كما يقع على عاتق المكلفين بالضبط القضائي القيام بعمليات الاستقصاء لكشف النقاب عن الجريمة عندما تكون في حالة من الغموض أو الإلتباس وإتخاذ الإجراءات اللازمة من تحريات وجمع عناصر الأدلة أيضا البحث عن مرتكبيها وتلقيا لمعلومات والشكاوى، وإفراغ جميع ما قاموا به من أعمال في محضر رسمي هو محضر جمع الاستدلالات

وما تجدر الإشارة إليه هو التمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي، حيث يتخذ البوليس الإداري تدابير عامة ولا خاصة بواسطة لوائح وأوامر تصدرها، ويؤدي مهمة إحتياطية تنحصر في تلاقي أسباب الإضطراب وتغيير وإزالة الظروف التي تشجع على الإخلال بالنظام العام وتزيد عدد الجرائم، وفي حصر الأشخاص الأشقياء ومراقبتهم بالعملية في حفظ الأمن في البلاد، بمقاومة الميول الشريرة والإدمان على الموبقات وجرأة الأشقياء.¹

1-ضباط الشرطة القضائية :

بحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يتمتع ضباط الشرطة القضائية :

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية

*ضباط الدرك الوطني

*الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني .

*ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

¹-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، مصر 1941 ص509.

*الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

*ضباط وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.¹

وهذه المادة تتضمن ثلاث فئات :

أ-الفئة الأولى :صفة الضابط بقوة القانون :

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تطلق عليها صفة الضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح، دون حاجة لإصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 ق إ ج حصرا، وهي صفة رئيس البلدية، ضباط من الدرك الوطني، ومحافظ شرطة وضابط للشرطة .

ب-الفئة الثانية : صفة الضابط بناء على قرار :

وهي فئة ثانية من جهاز القضائي لاتنطبق عليها صفة الضابط الشرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما يترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط است إصدار قرار مشترك بين الوزيرين، المعنيين،الوزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة اخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط، الشروط الآتية:

* أن يكون المرشح، لصفة ضابط الشرطة قضائية من الفئات المحددة في البندين 5و6 من المادة 15 ق إ ج .

* أن يكون المرشح لصفة ضابط قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بوجه عام وثلاثة سنوات لمفتشي الأمن الوطني كهذه الصفة .

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص16.

* أن توافق اللجنة الخاصة والمكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا ووزيري الدفاع والداخلية عضوين، على إضفاء صفة الضابط .

تقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق إ ج، أن يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، وتسييرها بموجب مرسوم، والمرسوم الذي صدر يحمل رقم 66-167

مؤرخ في 8 يوليو 1966 بنص تشكيل اللجنة من 3 أعضاء، ممثلين للوزارات المعنية، العدل، والدفاع، والداخلية، وهي اللجنة التي تخص بإختيار المرشحين المؤهلين، الرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود: 5-6-7 من المادة ق إ ج .

*أن يصدر الوزيران المختصان ، وزير العدل، ووزير الدفاع، أو وزير الداخلية قرارا مشترك ليسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية .

ج-الفئة الثالثة : مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يضيف القانون الصفة الضبطية القضائية، إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضابط صف، الذي تضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

وسيكون ذلك بناء على قرار مشترك بين الوزير العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها الفئة الثانية، وهي شرط الصفة و المدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا، وهو أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضابط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك .

ومن هذا الصدد نحن ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لسحب صفة الضبطية القضائية كضابط وأعوان من أعوان مصالح الأمن العسكري، لتفرغ هذه المصالح لعمل المخابرات لحماية أمن الدولة ونظامها، وترك إختصاص الضبطية القضائية لضباط والأعوان من رجال الدرك الوطني والشرطة .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية :

إن اعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويلاحظ ان تعداد هذه الطائفة اختلف بعد صدور الأمر 10-95 .

جاء المرسوم التشريعي رقم 14-93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 معدلا للأمر رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل وواغتم لقانون الإجراءات الجزائية فنصت المادة الاولى بعد تعديلها "بعد من اعوان الشرطة القضائية :

موظفو مصالح الشرطة

وذوو الرتب في الدرك الوطني

رجال الدرك الوطني

مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

ذوو الرتب في الشرطة البلدية

وعلى هذا النحو ان أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين لطائفتين وهما : طائفة رجال الامن ،وذوو الرتب في الشرطة البلدية¹

1-طائفة رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية هم :

تشمل هذه الفئة رجال الامن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم :

موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك الوطني ،مستخدمو الأمن العسكري .

2-ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية

يتمتع ذوو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية طبقا المادة 19 المعدلة من المرسوم التشريعي رقم 14-93 غير أن هذه الفئة ليست لديها صلاحيات الواسعة ،فهي تعمل تحت سلطة ضابط القضائية المختص إقليميا وقد أكدت على ذلك المادة 26 من نفس المرسوم التشريعي بنصها "يرسل ذوو الرتب في الشرطة

¹ -درايق يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص28.

البلدية محاضريهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة البلدية لأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية بتاريخ المخالفة على الأكثر .

1-الأصناف المحددة في قوانين الخاصة :

وهي فئة من الموظفين أعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة الذين يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإصفاء صفة الشرطة القضائية عليه ، وهو ماتقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على ان "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبنية بتلك القوانين " .

وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية مايلي:

1- مفتشو العمل .

2-أعوان جمارك.

3-شرطة المرور.

4-أعوان الشرطة النباتية .

5-أعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

6-مفتشو الصيدو وحراس الشواطئ .

7-شرطة المياه .

ثالثا:إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد ما هو وجوبي وماهو جوازي .

بحيث الأول يتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصهم العادي، فالأزم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، بمجرد أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلو لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعياً للمحافظة على معالمها من الضياع.

والإستعانة بالأشخاص المؤهلين بحيث يستعين ضابط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالإستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل.¹

ويجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت إقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظته وشاهده هذا الأخير، لكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا شخص على الكلام .

وأما الثانية وهي إجراءات الجوارية فهي إجراءات خولها القانون لضابط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الإستثناء إذا اقتضت الضرورة البحث ذلك ومنها: الإستيقاف، ضبط المشتبه فيه، واقتياده لأقرب مركز الشرطة القضائية، الأمر بعدم المبارحة، التوقيف للنظر، القبض، التفتيش .

والإستيقاف هو إجراء بولييسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه إسئلة إليه من إسمه، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الإسئلة.²

ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز الشرطة القضائية وهو ضبط فاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنائيات أو الجرح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية .

¹ -هنوني نصر الدين ،يقدم دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،2009،ص69 .

² -أوهابية عبد الله ، المرجع السابق،ص116

الأمر بعدم المبارحة، يحق لضابط الشرطة القضائية عند إنتقاله لمعاينة الجريمة منه أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل إنتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة إستدعاء أي شخص إذا رأو بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة أو الغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض من سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو حمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان .

التوقيف للنظر، هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، ومدة التوقيف للنظر حددها القانون بثمانية وأربعين ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت ادلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها .

يتم توقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الامن أو الدرك الوطني المكلفة مباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهياة تسمى (غرفة الأمن).

القبض، هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون دلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض، يجب على أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الإختصاصات الإستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات .

إننا من خلال بياننا وتعدادنا لضابط الشرطة القضائية، ونهدف منه إلا معرفة الجهة المكلفة بإجراء تنفيذ الإنابة القضائية .

الفرع الثالث : الإنابة القضائية الدولية :

تنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة داخلية وإنابة دولية، الأولى هي التي تتم داخل إقليم الدولة الجزائرية أما الثانية إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية ملاحقة متهمين وإتخاذ إجراءات بشأنهم في غير البلد الذي فتح التحقيق القضائي فيه، ومثل هذه إنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج .

وتتم هذه الإنابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت إتفاقية دولية بين البلدين أو على طريق الدبلوماسية خارج ذلك¹، ومن ضوابط التي تحكم التنفيذ مثل هذه الإنابات في حالة عدم وجود إتفاقية بين الدول :

خلافا لما هو عليه من جرائم القانون العام، وبغض النظر عن خطورة الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإن الإنابات القضائية الدولية لا تنصب على جرائم السياسية المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

في الأصل جميع إجراءات التحقيق يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية، بشرط أن لا يكون الإجراء موضوع الإنابة القضائية غير معروف أو معمول به في البلد المطلوب تنفيذ الإنابة فيه.

مبدأ السيادة يمنع في الواقع قاضي التحقيق الإنتقال إلى بلد أجنبي ليقوم بنفسه للإستجابات وسماع الشهود والتفتيش وغيره من إجراءات التحقيق، وعليه فالإجراءات موضوع الإنابة القضائية تنفذ وفقا للقانون السري في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية المادة 721 من ق.إ.ج.

الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزمة بتنفيذ موضوع الإنابة القضائية إعتبارا لمبدئ السيادة والإستقلالية

في حالة عدم وجود إتفاق خاص بين دولتين، فإنه كقاعدة عامة يتم إرسال الإنابات القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي .

وعليه فإن أمر الإنابة القضائية الصادر عن قاضي التحقيق يرسل تبعا للسلم الإداري إلى وزارة العدل ثم إلى وزارة الخارجية ومنها إلى وزارة خارجية الدولة الأجنبية فوزارة العدل لدولة الأجنبية ليصل في النهاية إلى يد الجهة القضائية الأجنبية، وبعد تنفيذ الأمر يأخذ نفس المسار ولكن في الإتجاه المعاكس بطبيعة الحال .

1- أنظر في ذلك :

- ،مديرية التشريع والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، الكتاب الأول (1962-1972) ص: من 71 إلى 76.

نظرا لطبيعة الإنابة القضائية، فعلى قاضي التحقيق أن يستعين في دباجة الإنابة بعبارات الترحيب والتقدير والتشريف.¹

كما نصت في الباب الثالث تحديدا في الفصل الأول على إجراءات تسليم المجرمين في المواد 22 إلى 28 منها، وإجراءات حماية الشهود والجزاء في المواد من 34 إلى 38 من الإتفاقية.

إن الحكم العادل هو الذي يحقق معنى القانون على كاهله، وذلك لا يأتي إلا إذا أتيح للجهاز القضائي أن ينص وجه المسألة المطروحة، وأن يستقصي الدليل فيها أي كان موضوعه، ولعله ذلك يحسن بنا الإقلاع عن التمسك بالأفكار التقليدية المطلقة، مثل فكرة السيادة والمجاملة الدولية، وإحترام سيادة الدول واستقلالها ومن هنا تبدو الصعوبة بكيفية التوفيق بين اعتبارين معارضين ومختلفين :

أولهما أن مبدأ إحترام السيادة الإقليمية لكل دولة يفرض من ناحية على القاضي المنيب ألا يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه أن يقوم به بنفسه، ومن ناحية أخرى لقاضي المناب الحق في الإحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء دولة ثانية .

ولقد لاح لنا عبر الدراسة المتقدمة لأهمية الإنابة القضائية الدولية بوصفها من أشكال التعاون القضائي بين الدول تلجا الإعتبارات الواقعية، تتحصل في حاجة القاضي المنيب إلى إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر، يكون لازما للفضل في منازعة المعروضة أمامه أو من المحتمل عرضها في فروض يتركز فيها ما كان إتخاذ هذا الإجراء ماديا في دولة أخرى أجنبية، ومن هنا يكون القاضي المنيب في حاجة إلى طلب إتخاذ هذا الإجراء القضائي في الدولة الأجنبية، وهذا ما يتجلى في مختلف الإتفاقيات المبرمة، فإن الدراسة قد كشفت لنا مسائل بارزة في هذا الشأن:

أولا : أنه ينبغي التوسع في مفهوم الإنابة القضائية ليمتد فيشمل ليس فقط إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يكون لازما للفصل في الدعوى المعروضة أمام القاضي المنيب وإنما يمكن أن يكون محلا للإنابة الأعمال المادية الإجرائية. وإرسال المستندات والقوانين الأجنبية، والإستشارات القانونية كما ينبغي التوسع فيها من حيث الأفراد الذين يكون له إمكانية طلب تنفيذ الإنابة القضائية .

ثانيا : أنه ينبغي على القاضي حين يطلب تنفيذ الإنابة القضائية في الدولة الأجنبية، وتعود إليه الإنابة بعد تنفيذها أن يتطلف في أمر تقديرها مجتهدا ما وسعه جهده بقصد إنجاح الإجراء وإنفاذه من حالات البطلان التي قد تشوبهه، وبالمثل يجب على القاضي عندما يناب في تنفيذ إنابة قضائية قادمة إليه من الخارج .

¹-Cass.Crim.1 decembre 1966 : Bull.crim.n°275.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في إجتهد لمحكمة النقض، أنه يجب عدم تحرير الإنابة القضائية الدولية على شكل طلبات، وإنما ينبغي أن تأخذ شكل دعوة .

المبحث الثاني : شروط الشكالية لحالات الإنابة القضائية :

لم يشترط القانون شكلا معيناً أو نموذج محدد يفرغ فيه امر الأنابة القضائية ولا عبارات خاصة يصاغ بها، فكل ما اشترطه هو موجب تضمن الإنابة القضائية مجموعة البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته.

فمن القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها باكتابة لكي تبقى حجة دائمة يعامل بها الموظفون الأمرون منهم والمؤمرون بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج¹. ويلاحظ في هذا الصدد أن الإنابة القضائية تصدر عن قاضي بصفته قاضيا للتحقيق وهي الصفة تخوله إصدار الأوامر القضائية وليس بإسمه الشخصي، ومن ثمة فإن ذكر الشخص المصدر ضمن الإنابة هو في الحقيقة ضرورة عملية للتمييز وليس شرطا للصحة .

كما يجب وفي الحالات التي تكون فيها الإنابة القضائية متعلقة بمتهم معلوم الإشارة إلى اسمه ضمن الإنابة أما إذا كانت تخص متهم مجهول فقد يتعين بيان ذلك ضمن مأمورية .

كل هذا مع مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها، وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة او في ملحق خاص بها يشير فيه إلى المهمة الواجبة القيام بها بالإضافة إلى توقيع مصدر الأمر وتمهر بختمه.

المطلب الأول : شكل الإنابة في الأحوال العادية :

يجب ان يكون قرار الندب صريحا ومكتوبا وذلك قبل إجراء موضوعه والقيام بعمله فالإنتداب الشخصي للتحقيق يقع باطلا وكذلك الإنتداب التلفوني لا يحدث أثره، حتى ولو كان ثابتا بدفتر الإشارات التلفونية إذ يجب أن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره ولكن مع هذا كله لا يشترط أن يكون الأصل المكتوب بيد مأمور الضبط وقت التنفيذ للندب .

¹ -جندي عبد المالك. الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي، مصر ، ص541.

وبالإضافة الى وجوب توافر البيانات المتطلبة قانونا من تاريخ صدور ذلك القرار وإنهاء اسماء المتهمين الذين يباشر ضدهم الإجراء، ونوع الجريمة وتوقيع للقاضي المنيب وأن يكون مختوما بختمه، اما اسم الضابط المناب، فغير لازم ولا أثر لإغفاله اما إذا كانت الأنابة أو الندب لإحد قضاة الحكم فيجب أن يعين باسمه، وعليه فسقوط واحد من تلك البيانات أو أغفاله، أو إغفال بعضها يؤدي إلى بطلانها، وإنعدام النتائج المترتبة عنها فلو كانت مثلا غير محددة أتية بعد إنتهائها فجميعها إجراءات غير قانونية وتحقيقات تحكيمية، وتقييد للحريات دون مبرر، وإذا كان هذا حكمها بكل بساطة يتضح لنا صواب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية هذا القرار الذي رفضت الإنابة وابطلت ما ترتب عنها من إجراءات لإعتبار أجلها قد انتهى قبل إجراء ما ندب إليه¹.

ومن ثمة فإننا نقول إن إنتهاء مدة الأنابة يحول مباشرة أعمال الضبطية القضائية التالية لها تحريات أولية دون أهميتهم في تجاوز إختصاصاتهم وما خولهم المشرع إياه لئلا يعرضو عملهم للبطلان .

إن هذه الشروط مهمة جدا في امر الندب وسنتطرق إليها في ما يلي في الأحوال العادية وفي الأحوال الإستعجال .

الفرع الأول : الإجراءات الواجب توفرها في أمر الأنابة في الأحوال العادية

يستفاد من النصوص القانونية وجوب توافر بيانات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا: كتابة الأمر الندب :

لكي تبقى حجة على الأمرون والمؤتمرون يمتقنضاها وعلى النتائج التي بينت عليها، فلا يجوز إصدار إنابة القضائية شفويا ولا بالهاتف،² فشرط الصحة أمر الإنابة القضائية هل الأصل المكتوب، إذ ينبغي أن يكون مدونا سواء تم ذلك في محضر التحقيق أو في ورقة رسمية أخرى .

¹ -محمد محدة، صمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ص 248.

² - pierre chambon ,op,Cit 1972,p :536. le juge d'instruction,théorie et pratique de la procédure ,4 edition,1997,Dalloz,paris.

فإذا كان الندب يقتضي إتخاذ الإجراء موضوع الأمر في أكثر من مكان وقت واحد، فيكفي أصل الأمر وعدة صور كاملة منه ترسل إلى الجهات المختلفة المراد تنفيذ الأمر المادة 142 من ق.إ.ج.ج.

وشرط الكتابة لا يمتد إلى تبليغه، فلا مانع من إبلاغ عند الإستعجال أمر الإنابة القضائية المكتوب شفويا أو هاتفيا أو بغيرها من وسائل الإتصال (م.2/142 ف.إ.ج.ج.)، على أنه يراعي في تلك الوسيلة أن تتضمن البيانات الأساسية لأمر الإنابة القضائية .

وإذ كان القانون يشترط أصلا مكتوبا من أمر الإنابة القضائية، فإنه لم يشترط بالمقابل وجود ورقة الأمر بيد المندوب المكلف بتنفيذه، فإشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة .

وبالمقابل هذا ليس معناه التماذي في عدم تسليم أمر الأنابة القضائية حتى في حالات العادية التي لا تقتضى الإستعجال، فمثل هذه الورقة بيد المندوب تحقق عدة فوائد، منها :

حسن تنفيذه بأقل تنفيذه بأقل التكاليف وفي أقصر وقت، فأستظهاره يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم اللجوء إلى القوة العمومية لتنفيذه .

الوقوف حائلا دون تعطيل قاضي التحقيق بإجراءات أخرى نتيجة الطعن في إصدار امر الأنابة من عدمه وفي أثباته .

ولقد جرى العمل على ان يتم إصدار أوامر الإنابة على شكل نماذج مطبوعة عليها البيانات اللازمة تحرر من أصل وصورة على الأقل، يسلم الأصل للمندوب ويحتفظ قاضي التحقيق مصدر الأمر بالصورة في ملف الدعوى .

ثانيا :صراحة أمر الندب :

الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة، ومادام أن أمر الإنابة القضائية هو أحد هذه الإجراءات، فعلى قاضي التحقيق أن يكون صريحا ووضحا في التعبير عن

إرادته في الأنتداب حين تكليف المندوب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، والإبتعاد عن الأنتداب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال.¹

-وإذا كان القانون يلزم المحقق أن يستطب معه في إجراءات التحقيق كاتب من كتاب المحكمة وأن يوقع معه ما يكتبه من محاضر، إلا أن الألتزام قاصر على إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر مثلا إستجواب المتهم وسماع الشهود والمعاينة، أي تلك الإجراءات التي تتطلب تفرغ المحقق لها وإنصرافه بفكرة إلى مجريات التحقيق بحيث لا يشغله عنها كتابة المحاضر.

ثالثا: إثبات أمر النذب :

-يوجد أمر النذب قانونا بصدد كتابة ممن يملكه، وبإعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يعد ورقة من أوراق الدعوى فيضم إلى ملفها، ولا يؤثر فقده من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع أو التلف أو السرقة، أو لأي سبب آخر على سبق صدوره، كما أن عدم إرفاق أصل هذا الأمر إلى ملف الدعوى لا يفيد حق عدم سبق صدوره .

الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية :

لقد اوجب القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتضمن أمر النذب مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، وهذه البيانات هي كما يلي :

أولا : اسم وصفة مصدر الأمر :

تفاديا لإختلاط أوراق الملفات عند وجود أكثر من قاضي للتحقيق بالمحكمة،² وكذا التأكد من سلطة وإختصاص القاضي مصدر الأمر، لابد أن يتضمن أمر الإنابة القضائية إسم وصفة القاضي الذي أصدره، وهذا ما نستنتشفه من الفقرة الثانية من المادة (142 من ق.إ.ج.ج)، وبداهة يشار في الأمر إلى محكمة التي ينتمي إليها حتى وأن لم ينص القانون صراحة على ذلك .

¹-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق،ص: 580.

²-أنظر في ذلك إجتهد محكمة النقض الفرنسية في القرار :

غير أن المشرع الجزائري ذكر في نص م 139 ق إ ج "ويذكر في الأنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه " فاعتبر بمقتضى هاته المادة أن ذكر الإسم وصفة المصدر أمر الإنابة ليس شرط صحته، وإنما ضرورة عملية للتمييز .

ثانيا :إسم وصفة من يصدر إليه الأمر :

بالإضافة إلى إسم وصفة المنيب، يجب تضمن أمر الأنابة صفة من يصدر إليه،و القانون لا يشترط لصحة أمر الإنابة ذكر إسم المنتدب، فتكتفي الإشارة إلى صفته القانونية لإن تنفيذ الإنابة القضائية لا يقتصر على قاض معين أو ضابط شرطة قضائية بذاته، وإنما يصح تنفيذها من أي مندوب تتوافر فيه الصفة المذكورة في أمر الأنابة .

فحتى تعيين قاضي التحقيق المندوب بالإسم لا يقف حائلا دون تنفيذ الإنابة من قبل قاض أو ضابط آخر غير ذلك المعين بالإسم في الأمر .

وبيان صفة المندوب يسمح بالتأكد من مدى إختصاصه، ثم تحديد صحة الأمر من عدمه بعد ذلك .¹

وقد انتقد فريق الفقه الجنائي ومنهم الأستاذ محمود محمود مصطفى مؤكدا على أن الندب يقدم بمأمور الضبط قضائي بسبب إباحته، والقاعدة أن سبب الإباحة ينتج أثره ولو جهله من يدعي الإستفادة منه، وذلك أن الجهل بالإباحة لا يحول دون الإستفادة منها .

ثالثا : نوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها :

تكلمة لبيانات الإنابة القضائية، يتبغى الإشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة المادة 138 من ق.إ.ج، فمثل هذا البيان يهدف إلى حيلولة دون إصدار قضاة التحقيق لإنابات عامة، كما يساعد على مراقبة صحة امر الإنابة من حيث صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التحقيق وسلطة المندوب في تنفيذ هذه الإجراءات .

ولكون الأنابة القضائية هي عمل قضائي، فيجب أن تتضمن نوع وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها وذلك على سبيل التحديد والحصر، وعند الإقتضاء

¹ -علي عبد القادر الفهوجي،الندب التحقيق،دار الجامعة الجديدة ،مصر،1997،ص:2.

الأشارة إلى إسم المحامي وعنوانه حتى يسهل للقاضي المندوب إستدعائه عند الضرورة .

رابعاً : التاريخ والتوقيع والمهر بالختم :

"... وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه " (138/ من ق.إ.ج.ج.)

إن يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مؤرخا وموقعا ويحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدره إعطاء لأكثر مصداقية للتوقيع .

أ- التاريخ :

إن التاريخ له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للإجراءات أو الأوامر، فهو يعد من العناصر الجوهرية فيها رغم ذلك لأنه بدون تاريخ لا يتيسر معرفة وقت تحرير ذلك المحضر ولا الظروف التي كانت محيطة به ولا مدى المحافظة على الحقوق الدفاع من عدمها . لذلك أوجب القانون ضرورة أن يتضمن أمر الندب تاريخ صدوره . (المادة 02/139 ق.إ.ج، تقابلها في التشريع الفرنسي م 151 إجراءات فرنسي) .

وهو أيضا ما تقضي به المبادئ العامة على أساس أن أمر الندب ورقة رسمية، والأصل أنه يجب ان تكون الأوراق الرسمية مؤرخة .

وتاريخ صدور أمر الندب من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو عدم تحديدها بطلان الأمر، لأنه يتوقف على هذا التاريخ مراقبة صحة الامر وتوافر شروطه .

ذلك انه ابتداء من هذا التاريخ يتم التأكد مما إذا كان الأمر قد صدر قبل وقوع الجريمة أم بعدها وعلى أساسها يتم التأكد من إن الإجراءات موضوع الندب قد نفذت قبل صدوره أم بعد إنتهاء هذا الأجل، فضلا عن ذلك فإن أمر الندب بإعتباره من إجراءات التحقيق، فإن الآثار التي تترتب عليه تبدأ من تاريخ صدوره مثل التقادم .

ويكتب التاريخ بالتقويم الميلادي، يجب أن يكون محددًا فيذكر النادب بالحروف يوم الأسبوع الذي صدر فيه الإذن وساعة صدوره، و اليوم والشهر الذي صدر فيهما .

ولكن إنطلاقاً من قاعدة تكملة البيانات الأمر بعضها للبعض الآخر، فإن تكملة بيان ساعة صدور الأمر يجب ان يأخذ بحذر شديد، فإذا كان الأمر قد نفي في اليوم التالي لصدوره، أو قبل اليوم الأخير لانتهاه أجله، فإن تنفيذ مقتضى أمر الندب يكون صحيحاً لأنه تم تكملة سببان ساعة صدور الأمر من خلال تاريخ يوم صدوره .

لكن المشكلة تثور إذا كان نفذ الأمر يوم صدوره، أو في اليوم الأخير لانتهاه أجله إذ يصعب في هذه الحالة تحديد تاريخ بدء نفاذ الإذن، وتفادياً لأي مشاكل يجب أن يعتبر نافذاً من اليوم التالي لصدوره وينتهي بانتهاء اليوم الأخير من الأجل المحدد له إن وجد .

ب- التوقيع :

إن التوقيع يعتبر خير شاهد على صحة ما دون المحضر كما أنه ينبئ بان جميع ما تم من إجراءات كان بمعرفة قاضي التحقيق أو المسؤول عن ذلك عند الإنابة.

فالمادة 109 ق إ ج، تنص على أن الأوامر القضائية تجب أن يوقع عليها من طرف القاضي المصدر لها وتمهر بختمه .

فتوقيع المحقق على أمر الندب يضي عليه شكله الرسمي، ويمنحه الحجية اللازمة لتنفيذه وهو لذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان.

وهو فوق ذلك يفيد في التعرف على من أصدره، ويشهد بصحة صدوره منه، فالتوقيع إذن لصحة شرط لصحة أمر الندب أياً كان شكل هذا التوقيع في طالما أنه موقع عليه فعلاً ممن أصدره، ولهذا فإن الطعن على شكل التوقيع في حد ذاته، وكونه يشبه علامة إقفال الكلام لا يقبل لأنه لا يعيب الإذن مادام موقعاً عليه ممن أصدره يعتبر خطأً في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم¹.

ج- الختم :

أوجبت المادة 139 ق إ ج سالفه الذكر على وجوب أن تمهر أمر الندب بختم القاضي المصدر له .

¹ -نقض 13 نوفمبر 1967.

وبالإضافة إلى هذه الشروط البيانات نحن نرى أنه كان من الأفضل لو أن المشرع أضاف على إصدار أمر النذب تسببيه وذلك لكونه أمر من الأوامر القضائية، فهو يخضع كغيره إلى عنصر التسبب وهذا لأضافة حماية وضمانة جديدة للأفراد في إمكانهم حق الطعن فيها .

المطلب الثاني : شكل الإنابة في حالة الإستعجال :

ونصت المادة 142 ق إ ج /02 " ويجوز الأستعجال إذاعة نص الأناابة القضائية، بجميع الوسائل، غير أن يجب أن توضع في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة، وإسم وصفة القاضي المنيب " .

الفرع الأول : الإجراءات الواجب توافرها في أمر الأناابة في حالة الإستعجال :

سوف لن نتطرق لها بالتفصيل كوننا قد ذكرناها أنفا ، غير أنها تتلخص في بيان نوع التهمة وإسم وصفة القاضي المنيب ، فإذا قضت حالة الإستعجال أو الضرورة ذلك يمكن إرسال أمر الإنابة بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة . على أن يراعي في تلك الوسيلة أن تتضمن البيانات الأساسية وهذا خروج عن الأصل في ضرورة كتابة أمر النذب .

غير أن المشرع يعاب عليه أنه لم يحدد حالات الإستعجال أو الضرورة، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق تقدير ذلك بنفسه .

الفرع الثاني :البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال :

لم يذكر القانون أي بيان من البيانات السابقة الذكر على الوجوب توافره في حالة الإنابة في حالة الإستعجال فكيف يمكن معرفة تاريخ صدور هذا الأمر لو صدر بطريقة من الطرق الحديثة،ولو أننا يمكننا الإستغناء عن باقي البيانات، غير أن تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية تعتبر أساسا هاما واجب التركيز عليه .

وفي خلاصتنا لهذا الفصل ، الذي تعرفنا فيه على مبررات واليات واصدار أمر الإنابة القضائية كذلك على الجهات المختصة بإصداره وفي من يمكنهم تنفيذ هذا الامر توصلنا إلى أن إجراء الإنابة القضائية وإن أمكننا القول أن عمله ذات وجهين تحتوي على شقين إيجابي وسلبي، فالوجه الإيجابي فيها يكمن في عدم السماح بالعقبات

والموانع التي يتعرض لها قاضي التحقيق عند القيام بإجراءاته التحقيقية في التمكن منه، وأما عن الوجه السلبي له، فيرى أنه إجراء خطير وماس بالإختصاص، يكون قاضي التحقيق أصلا هو المختص بإجراءات التحقيق، كما أن إسناد هذه المهمة لجهة أخرى غير قاضي التحقيق فيه نوع من المساس بهم ضمانات الأفراد لأن وجود مرحلة التحقيق هي بذاتها ضمان حقيقية لهم لعدم المساس بحقوقهم خصوصا إذا ما تمعّد بالتحقيق لضابط الشرطة القضائية فهنا تطرح الكثير من الأسئلة وخصوصا عن مصير الحريات الفردية بين يدي بوليس القضائي؟

فلن يبقى لنا نهاية إلا إتخاذ موقفا وحلا وسطا للتوازن بين هاتين المصلحتين، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فنأخذ بهذا الإجراء -الإنابة القضائية- على سبيل التحفظ والاستثناء فلا يجب المغالاة فيه، بل يجب ان تتوفر مبررات حقيقية للجوء إليه حتى لا يكثر قضاة التحقيق بإصداره، فيتتحي عن صلاحياته المخولة له قانونا لجهة أخرى لا تتوفر لها أدنى الخبرة والدراية بذلك .

كما نرى أنه على المشرع إحاطته أكثر مجموعة من ضمانات، كتسبيب أمر الإنابة القضائية مثلا باعتباره كغيره من الاوامر القضائية .

ولكون هذا الإجراء ذو طبيعة مختلطة فيجب العمل على الإكثار من إجابيته والحد من سلبياته سواء نظريا أو علميا .

هذا نموذج عن إنابة قضائية صادرة من قاض تحقيق لضابط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :

محكمة : أنابة قضائية لتحقيق السلوك

مكتب التحقيق: باسم الشعب الجزائري

الغرفة : نحن ... قاض التحقيق بمحكمة

رقم الترتيب : بعد الإطلاع على المواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات

رقم النيابة : الجزائرية، وبعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: ...

رقم التحقيق : ...

التهمة :

المواد: المادة... ق ع

نطلب أو نندب السيد : ضابط الشرطة القضائية

لمباشرة الإجراءات الآتية :

بحث إجتماعي

حرر بمكتبنا ب: في التاريخ :

الخاتم قاضي التحقيق

المهمة :

1-إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأخلاق

والأشخاص اعتاد مخالطتهم وسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية للمدعو :

الإسم واللقب :

المولود في : ب:

اسم الأب: اسم الأم:

العنوان :

2- سماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب، الأصهار، الجيران، المربين، والمعلمين،...

انتهت المهمة

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الأثار القانونية للإنابة القضائية

يترتب على أمر الندب بمجرد صدوره مجموعة من الأثار بعضها يرتبط بسلطة المندوب في تنفيذه وبعضها بطبيعته، ولهذا فإن دراسة أثار الندب في حقيقتها دراسة كل تنفيذ أمر الندب وطبيعته.¹

وينتج عنه أن ينقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن مأمور الضبط القضائي ينفذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه، فإذا سمح للمندوب بالتفتيش لأفراد الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره فإن التفتيش الذي يتم بعد ذلك يقع باطلا .

كما يتقيد المندوب بموجب أمر الندب بمراعاة الإجراءات الجزائية التي تحكم التحقيق الابتدائي، فيترتب على الندب الصحيح أن يكون للمندوب في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق لا محضر إستدلالات، بشرط إجراءاته طبقا للقانون، ولذا فإنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلف اليمين،² هذا إذا كان القرار الصادر بالندب صحيحا كامل الشروط، أما إذا لم يكن كذلك لفقدانه أحد الشروط المطلوب توافرها فيه قانونا وقع باطلا كإجراء من إجراءات التحقيق ، لكن هذا لا يمنع أن يحمل موقعات إجراءات التحري الأولية .

كما أن إعتبار قرار الندب إجراء من إجراءات التحقيق، يعطي الصلاحية للجهات القضائية المخولة بموجب القانون حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار، ويجعلنا نتساءل ما مصير الإنابة القضائية إذا وقعت باطلة أو شاب إجراءاتها بطلان، وماهي جهة المخولة للإبطالها، وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في هذا الفصل في إطار المبحثين التاليين:

المبحث الأول : تنفيذ الإنابة القضائية .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على الإنابة القضائية.

1 - علي عبد القادر القهوجي ، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة ،مصر ص 145
2 - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف 1996، ص122

المبحث الأول : تنفيذ الإنابة القضائية :

إن المندوب تنفيذاً لأمر الإنابة القضائية، هو ليس بصدد تنفيذ إجراءات خاصة به، وإنما بصدد تنفيذ إجراءات محددة في أمر الإنابة القضائية المكلف بها، فكلما صادفته مشكلة لتنفيذ هذا الأمر يعود إلى قاضي التحقيق المنيب .

والإلتزام بتنفيذ هذا الأمر لا يتوقف على قبول المندوب، كقاعدة عامة لا يجوز لهذا الأخير رفض تنفيذه،¹ ومع ذلك فإنه وفقاً لمبادئ العامة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية يجوز له الإعتذار عن قبول النذب في حالة جود ما يخشى منه تأثير على سلامة الإجراءات.²

وعلى المندوب بمجرد صدور أمر الإنابة القضائية وقبل البدء في تنفيذه التأكد من أنه مختص، فإذا تبين له أنه غير مختص أو أن قاضي التحقيق الأمر غير مختص، كان له أن يمتنع عن تنفيذه، على أن يرد الأمر إلى قاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.³

وأمر الإنابة القضائية عندما يأتي مستوفياً كل شروط صحته، يكون قابلاً لتنفيذ، وقواعد تنفيذه قد يكون مصدرها القانون أو أمر الإنابة ذاته (م.139 من ق.إ.ج.ج.) .

المطلب الأول: أليات تنفيذ الإنابة القضائية :

يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر النذب، فلا يخرج عنها، كما يتقيد أيضاً بالقواعد الإجرائية التي تحكم تحقيق الإبتدائي، فيكون للمندوب في إطار مانذب له سلطة من ندبه، لذلك فإذا نذب مأمور الضبط سماع أقوال شاهد كان عليه

1- إن رفض القاضي المنيب تنفيذ أمر الإنابة القضائية يمكن أن يؤدي إلى مخاصمته فالإنابة قضائية هي واجب مهني على المندوب الإلتزام بتنفيذه.
أنظر في ذلك :

-paul lefebvre , op .cit ,p : 107.

2 -سامي حسن الحسيني، النظرية العامة لتفتيش المقارن في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص:120.

3 -G.stefaniee- G.Levasseur –B Bouloc ,op.cit.,12em edition, p : 670.

ان يحلفه اليمين، وإذا ندب لتفتيش منزل فإنه يلتزم بأحكام المادتين 45 و من ق إ ج الجزائري يقابلها المادة 192 من التشريع المصري .

فلمندوب في إطار قيامه بالأعمال المندوب لها يتمتع بسلطات واسعة ولو أنها لا تخوله أن يحل محل سلطة نادبه، وفي مقابل ذلك تقع عليه واجبات يلتزم بالقيام بها كاحترامه ل ضمانات التحقيق، وحقوق الأفراد والتقييد بمبدأ قرينة البراءة .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن سلطة المندوب في إطار الإنابة القضائية سلطة محدودة أو مقيدة حيث يتعين عليه دائما الرجوع إلى النادب أو سلطة التحقيق القضائية عقب إنتهاء الإجراءات، فهذا لا يدخل ضمن محاضر التحقيق، بل يعتبر تقريرا نهائيا وكشف لمجمل الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية والمراحل التي مر بها عملية التنفيذ ومن ثمة فلا تحسب منه المهلة المقررة في نص المادة 141 ق إ ج .

من خلال ما ذكرناه نستخلص أن العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو عمل من أعمال التحقيق، وهذا يستلزم عنه مجموعة من المبادئ يحل في عمله محل النادب ويتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها لو قام بالعمل نفسه¹، كما يكون المقتضي هذا الندب جميع السلطات وتنتقل مع هذا الأمر جميع الضمانات من حيده وسرية و الإلتزام بقرينة البراءة والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها حين تنفيذه لأمر الندب، وأما من الناحية الشكلية فالقانون يلزمه بتحرير محضر لأعماله ليكون حجة على الغير

والجدير بالذكر هنا إلى أن الإلتزامات الواردة في المادة 141 ق إ ج، بخصوص إرسال من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المتعلقة بالإنابة القضائية لا تسري على قضاة التحقيق المكلفين مما يجعلهم غير مقيدين بهذه الأجال وهذا يعني أن العمل القضائي يختلف عن ضابط الشرطة القضائية بإعتبار الأول يدخل في الإطار العام لسير إجراءات التحقيق، وهذا ما أخذ به المشرع بالنسبة للأعمال المتعلقة بالخبرة (م 148 ق.إ.ج) .

الفرع الأول : إنتقال سلطات التحقيق للنادب :

¹ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ص 473

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج تختصرها فيما يلي :

1- يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق وتصبح مباشرته كهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إستدلالية بل ترقى لتأخذ حكم عمل قضائي .

2- يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي أستثناه القانون، ومن العمال التي يجوز التنفيذ الإنابة فيها :¹

المعاينة :

مهام قاضي التحقيق قد تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى ميدان لإجراء معاينات مادية لم يجرها الشرطة القضائية أو لتكملة معاينة قد اجرتها هذه الأخيرة أو لتأكيدها. وبالرغم من أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن أول إجراء عملي نص على إمكانية لجوء قاضي التحقيق كمحقق إليه هي المعاينة، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية)، أي ليس إجراء قضائيا على قاضي التحقيق يوليه شخصيا ، فمن خلال المادة (138 من ق.إ.ج.ج.) يجوز دائما لقاضي التحقيق لإجراء معاينة أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ضابطا من ضباط الشرطة قضائية بتولي إجراءاتها، كما يمكن له إجراؤها في غياب المتهم أو محاميه .

وإن إعطي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق لأطراف الدعوى تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة (م.69 مكرر من ق.إ.ج.ج.)، فمع ذلك يبقى هذ الإجراء متروكا إجراءه من عدمه لتقدير قاضي التحقيق ووفق إختياره، وكل ما عليه إذا كان مطلوبا من أحد أطراف الدعوى ورأى بأنه لا موجب لإجراءه إلا أن يصدر أمرا سببا بذلك .

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن المشرع في الفقرة الرابعة من المادتين (69 و69 مكرر من ق.إ.ج.ج.) السالفي الذكر قد أعطى الحق لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما الحق في إخطار المباشر لغرفة الإتهام وذلك في حالة

1 - أحمد غاي، الوجيز في التنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005 ص79 .

سكوت قاضي التحقيق وإتخاده موقفا سلبيا من الرد على من طلبهم، وعلى غرفة الإتهام في هذه الحالة البت في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، بما يعني أن المشرع قد منح الحق لغرفة الإتهام البت في مثل هذا الطلب .

والمعينة تكون في أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على الوقوع في الجريمة فتكون معالمها لا زالت قائمة، ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء معينة إلا في مرحلة التحقيق¹.

والمعينة المادية كإجراء من إجراء التحقيق، هي إطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق²، وعادة ما يطلق على المعينة المادية إثبات الحالة، بمعنى أنه إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء الأمكنة المتصلة بالواقع الإجرامية موضوع التحقيق .

عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد الإستثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة لإستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون إستجوابه .

التفتيش :

لقد أحضع القضاء الجزائري أوامر التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق للرقابة القضائية تلقائيا، سواءا في شكلها أو موضوعها حيث يشترط في جميع حالات التفتيش وجود أمر قضائي صادر من جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان والموضوع³.

وفي هذا الصدد نصت المادة 139 ق إ ج الجزائري أنه لا يجوز قاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه وتطبيقا لهذه المبدأ نقول أنه إذا أخطر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بجريمة ما، وقرر هذا الأخير إجراء التفتيش بخصوص واقعة معينة أو ضبط الأدلة عن طريق ضابط الشرطة القضائية،

1 - محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 272.

2 - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار جامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 428.

3 - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، التحقيق القضائي، 2006 ص 120

وجب عليه أن يحدد في الأمر مهمة القائمين بالتفتيش ومكانه وتحديد الجريمة محل التفتيش، والمهمة المطلوبة والسلطات المخولة لهم .

ومن جهة أخرى لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يامر بطريق الإنبابة تنفيذ أي إجراء غير متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت النقض الفرنسية ببطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنبابة قضائية لم تحدد فيها المهمة .

وفي قضية أخرى قضت نفس الجهة ببطلان متابعة قضائية ضبطت فيها أدلة إثبات في إطار القيام بالتفتيش من أجل جريمة أخرى، وهذا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 05 ماي 1939 حيث جاء في معرض القرار ما يلي :

"إن الإنبابة القضائية ينبغي أن تحدد فيها المهمة، وسلطات القائم بتنفيذ والمكان الذي يجري فيه التفتيش، وإذا كان الأمر يستدعي القيام بإجراءات التفتيش في عدة أماكن مختلفة أو عدة تفتيشات، وجب أن تكون كل إنبابة قائمة بذاتها على وجه التحديد، مما يسمح للمحققين القيام بالمهمة في وضوح دون تجاوزات ."

أما التشريع المصري فينصب التفتيش عنه سواء على الأشخاص أو المنازل، غير أن ذلك لا يعطي للمندوب بحسب الأصل سلطة القبض على المشتبه فيه، على غرار كل من التشريع الجزائري والفرنسي، حيث يجيز التشريع الجزائري إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الإنبابة قضائية اللجوء إلى حجز شخص تحت النظر ومراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب .

أما التشريع الفرنسي فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقبض على أي شخص يرى ضرورة القبض عليه لتنفيذ أمر الندب، ولا يجوز أن تزيد مدة القبض على أربع وعشرون ساعة، فإذا رأى ضرورة استمرار القبض أربع وعشرون ساعة أخرى، واستثناء يجوز ذلك دون عرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق بشرط أن يصدر قرارا مسببا بذلك، وهذا ما لا يمنحه القانون المصري لسلطة مأمور قضائي.

أ-تفتيش الأشخاص :

يجوز تنفيذ الأمر الندب بتفتيش شخص المتهم في أي مكان يجده فيه المأمور المنتدب، حتى ولو كان في غير المكان المحدد في الأمر، طالما أن ذلك المكان يدخل

في دائرة إختصاص كل من مصدر الأمر ومن قام بإجرائه، وتطبيقا لذلك قضي بأن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا يقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة، فإن القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص يكون غير باطل لأن حالة الضرورة هي التي أقتضت تعقب رجل الضبط القضائي له في المكان الذي وجد فيه، وأن دخول هذا المكان كان مجرد عمل مادي اقتضه هذه الضرورة فقط.¹

بل يجوز تنفيذ أمر النذب بتفتيش شخص المتهم خارج دائرة الإختصاص المكاني، للمندوب إذا واجهه ظرف إضطرابي مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر، كما لو أفلت المتهم بعد أن بدأ بتفتيشه واتقنضى تعقبه ضرورة متابعته خارج دائرة إختصاصه المكاني، وتطبيقا لذلك قضي بأن محاولة المتهمين الذين صدر الامر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من مواد مخدرة هي الذي دعا الضابط إلى مجاوزة حدود إختصاصه مكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملا حقتها، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا، موافقا للقانون.²

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك فأجازت تفتيش شخص المتهم إذا صادفه مأمور الضبط القضائي المنتدب أثناء تنفيذ إذن بالتفتيش شخص خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له من المظاهر والأفعال التي أتاها ما يدل على إحرازه جوهر مخدرا ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الطرف الإضطرابي المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به، والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيده، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد انه صادفه في غير دائرة إختصاصه في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة.³

بل وأجازت امتداد هذا الإختصاص إلى جميع من اشتركوا في الجريمة أو اتصلوا بها أينما كانوا.⁴

1 - نقض 13 فبراير 1950 احكام النقض س1ص328 رقم 108 ونقض 1ديسمبر 1988 طعن رقم 696 لسنة 58 قضائية

2 -نقض 30 يونيو 1959، أحكام النقض،س - 10 ص 831

3 -نقض 3 أبريل 1962 ، أحكام النقض ، س - 13 ص 290

4 -نقض 05 فبراير 1963، أحكام النقض، س14،ص79.رقم 21 ونقض 25 فبراير 1973، وأحكام النقض.س24 ص 1053 رقم 219 .

وهذا القضاء الأخير وإن كان يستجيب للضرورات العملية، إلا انه يفتقر إلى السند القانوني، بالإضافة إلى أن القول بامتداد الإختصاص إلى من اشتركوا في الجريمة، أو اتصلوا بها، إنما يعني في الواقع إتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهة أشخاص لم يرد ذكر اسمائهم في أمر النذب، وما كان يجوز باي حال من الأحوال أن يباشر مثل هذا الإجراءات في مواجهتهم .

ويجوز للمندوب أن يستعين في سبيل تنفيذ أمر النذب بتفتيش شخص المتهم بمروئية ومعاونيه حتى ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا التفتيش بشرط أن يتم ذلك بناء على أمره وفي حضوره وتحت إشرافه المباشر، فإذا تم التفتيش بدون إشراف من المندوب كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلا¹.

ب- تفتيش المنازل :

إذا كان محل أمر النذب تفتيش المنازل، فإن مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يباشر بالطريقة التي يراها هو محققة للغرض منه، فله أن يدخل المنزل من بابه بالأسلوب الطبيعي المتعارف عليه، أو أن يأمر أحد معاونيه بالتسلل داخل المنزل وفتح الباب من الداخل أو كسر الباب هذا الباب حسب ظروف، كل هذا إذا لم تحدد الجهة النادبة طريقة معينة لدخول المنزل، وتطبيقا لذلك قضي بأن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها .

فإذا دخل مأمور الضبط القضائي المندوب المنزل المأمور بتفتيشه، يكون له أن يفتش أي مكان منه ويرى فيه إي إحتمال وجود شيء يتعلق بالجريمة محل التحقيق وبأي طريقة يراها هو موصلة لذلك .

ويتضح لنا مما سبق القضاء -ويؤيده الفقه- قد استقر على مجموعة من القواعد التي تتيح للمندوب أن ينفذ أمر النذب بالتفتيش بطريقة لا تعرقل الهدف منه، وهو البحث عن دليل منتج يفيد في الكشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق، وهذا الهدف يحققه أمر النذب بدليل معين، أو بأي دليل منتج في الدعوى، وجميع الأحوال يجب عدم تجاوز حدود أمر النذب في هذا الخصوص، فماذا لو اسفر التفتيش عن ظهور جريمة أخرى ؟

¹ - نقض 8 يناير 1960، أحكام النقض، س 11 ص 79 رقم 14 .

إذا ظهرت أثناء التفتيش جريمة أخرى فإن سلطة المندوب إزاء تلك الجريمة الأخرى، تتوقف على مدى إلتزامه بحدود أمر الندب، أو تجاوزه تلك الحدود، وقد وضعت محكمة النقض المصرية أساسا يهتدي به في هذا الشأن، حيث قضت بأن تقدير إلتزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه ينطوي على عنصرين : أحدهما مقيد هو تحري حدود الأثر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا أجتهد فيه، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير للوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها لتنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغا .

وبناء على ذلك إذا ظهرت جريمة أخرى عرضا أثناء تفتيش دون تجاوز من المندوب أو تعسف، أي دون السعي منه للبحث عنها أو دون تدخل إيجابي منه للكشف عنها وضبطها، يكون المأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش أمام جريمة متلبس بها تجيز له استنادا إلى صفته كمأمور ضبط فقط، لا إستنادا إلى أمر الندب، أن يضبطها وأن يثبت ذلك في محضره، وأن يبلغ بها جهة المختصة تطبيقا للمادة 45 و 47 ق إ ج الجزائي، والمادة 50 في التشريع المصري .

وتطبيقا لذلك قضت المحمة النقض المصرية أن دخول ضابط المباحث المنزل المأذون بتفتيشه، ومشاهدته شخصا غير المتهم واضعا بحجره مادة بيضاء سارع بإلقائها على الأرض فالتقطها الضابط وحبسها مخدرا ثم فتنشه فوجد في جيبيه ورقتي هيروين، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة الضابط المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه ¹.

وعلى العكس من ذلك يتجاوز غرض أمر الندب للتفتيش ويكون متعسفا في تنفيذه مأمور الضبط القضائي الندب، الذي يتوقف عند الغرض المحدد له في أمر الندب، وإنما يتجه إلى البحث عن جريمة أخرى ليس لها صلة بالجريمة التي صدر عنها الإذن، فيجب على مأمور الضبط عدم تجاوز حدود الندب وعدم التعسف في تنفيذه حتى لا يشوبه البطلان .

ج: سماع الشهود :

¹- نقض 27 فبراير 1973 ، مجموعة القواعد.ج.3.216 رقم 167.نقض نوفمبر 1981 أحكام النقض س 32، ص 965. رقم 168

يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتعين عليه في هذه الحالة الحضور أداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين وفي حالة إمتناع الشاهد وعدم أمثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير وإجباره بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، وإذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه.¹

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة فهو حصر المفوض بما جاء في أمر إلا الأنابة فإذا أجاز به نذب غيره يكون قد منحه حق إختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الامر على شخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا إذا كان تحت طائلة البطلان.²

وعليه خول قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائية مباشرة إختصاصاتهم في نطاق إقليمي يتحدد حسب صفة العضو، الجهة التي تنتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة، فقد يكون إختصاصاتهم محليا لايتعدى الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة إلا في حالات إستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة وقد يكون إختصاصهم وطنيا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية أو إذا كان من مصالح الأمن العسكري فهذه الفئة مختصة بالبحث في جميع أنواع الجرائم في حين أن الجهات الأخرى ينحصر إختصاصهم في جرائم معينة .

الفرع الثاني : إنتقال ضمانات التحقيق للإنابة :

موضوع أمر النذب هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وقد وضع القانون شروطا شكلية معينة، يتعين الإلتزام بها للقيام بهذه الإجراءات، ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها.³ فيتعين عليه عند قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر النذب الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي

¹ - نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة. الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014، ص 88.

² - محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة ، 1996 ، ص449 .

³ -على عبد القادر القهوجي، النذب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 146

ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع النذب، فهو يلتزم بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها، وإذا كان الإجراء المطلوب القيام به هو سماع الشاهد، فإنه يلتزم بتحليفه يمين الشهادة قبل سماع شهادته، وإذا كان تفتيش منزل المتهم، أو جب حضور الشاهدين، كما يلتزم المندوب بإحضار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه الإجراء، وفي حالة الضرورة أو الإستعجال يجوز له إتخاذ الإجراء في غيبتهم ودون إحضارهم، ولكن يلتزم بمجرد إنتهاء تلك الحالة بالسماح لهم بالإطلاع على التحقيق إذا رغبو في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز له منع الخصوم من استنطاب وكلائهم في الحقيق، كما يلتزم أيضا باستصحاب كاتب معه في إجراءات التحقيق التي تستدعي تحرير المحاضر وأن يوقع الكاتب معه المحاضر .

فقرة 1 : الإلتزام بالسرية :

إن السرية الإجرائية في التحقيق تعد من مقومات الأساسية له ، فهي تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، وهي تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا وكلف بإجراء من إجراءاته، أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع (م 11 ق.إ.ج. و م 75 من ق.إ.ج المصري)

فمبدأ السرية الإجرائية مستمد أصلا من النظام التحري والتنقيب، الذي كان يقول بهذا المبدأ على إطلاقه دون قيد أو شرط، وهو ما كان عليه القانون الفرنسي، ذلك لأن مطلع على الأمر الصادر في مارس 1498 في المادة 110 منه، يجده يقول بأن هذه السرية، الهدف منها هو تفادي إغراء الشهود ومنع المتهم من إزالة الأدلة وتبديدها .

وهو ما أكده الأمر الصادر في أوت 1536 في مادته 37، حيث نص على معاقبة رجال الضبطية الذين يمنحون للخصوم أو للمتهمين حق الإطلاع على الملف التحقيق سواء على مباشرة أو إلى أشخاص المكلفين من قبلهم، وذلك بحرمان رجال ضبطية من مناصبهم ومعاقبتهم مدنيا، فالسرية والكتمان الإجرائي يلزم بها الأشخاص المساهمون في التحقيق وفق لنص المادة 11 ق إ ج الجزائري، ويعد مساهما كل من مارس نشاطا مسؤولا قصد من ورائه الوصول إلى الحقيقة، ولهذا ففضاء التحقيق ورجال النيابة وضباط الشرطة القضائية، ومن كانت لهم إنابات قضائية، فضباط

الشرطة قضائية ملزمون بالسرية¹، حيث أن إفشاء السرية في التحقيق يترتب عنه عقوبات مختلفة بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بإفشاءها، أما عن العقوبات الجزائية فقد نصت عليها المادة 301 ق ع التي تعاقب على إفشاء السر المهني بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري .

فقرة 2 : إلزام المندوب باستحباب كاتب معه :

ذهبت المحكمة النقض المصرية في بداية الأمر إلى عدم ضرورة حضور كاتب للتحقيق إذا كان المندوب من مأموري الضبط القضائي، وقضيت تطبيقا لذلك بأن القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق، ولم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون في محضره، وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم إن كان هو من حرر المحضر أو تم تحرير غيره، وهذا هو الإتجاه الذي اخذ به القضاء الفرنسي منذ زمن، وحتى وقتنا الحاضر تؤيده في ذلك الجانب من الفقه الفرنسي²، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري المادة 02/68 ق.إ.ج.ج.

وإذا كان حضور كاتب التحقيق واجبا أثناء مباشرة سلطة التحقيق بنفسها إجراءات التحقيق فإن حضوره أثناء مباشرة تلك الإجراءات بواسطة مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك يكون واجبا من باب أولى، لزيادة الثقة في سلامة تلك الإجراءات، وأكثر حماية لمن تتخذ في مواجهتهم، وحضور كاتب التحقيق للأسباب السابقة وبصفة خاصة باعتبار ضمانته، لحماية أفضل لمن تتخذ في مواجهتهم إجراءات التحقيق له ذات أهمية التي يسمح فيها حضور محام أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حضور المتهم أو من ينيبه أثناء التفنيش، فحضور هؤلاء ليس فيه إنتقاص من قدرة المحقق، وإنما هو ضمانته نحو تحقيق العدالة الجنائية على أكمل وجه، باعتباره مطلب يسعى إليه الجميع .

1 - محمد محدة، ضمانات المشتبه به في أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر 1991، ص 118

² Cass crim.4 juin 1940. Bcp 5 n° 03. J pradel stiifani. Larasseur boulog. Op.cit . p7

ولذلك إذا لم يحضر كاتب التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ويدون المحاضر المتعلقة بها، ويوقع عليها، تبطل الإجراءات كإجراء التحقيق، وتؤول المحاضر التي يكتبها مأمور الضبط إلى محاضر جمع وإستدلالات .

المطلب الثاني : إنتهاء الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب سرعة، أي أن تتم في فترة وجيزة ويعتبر ذلك ضمانا هاما من ضمانات التحقيق، تتحقق به ميزات ثلاثة :

إذا كان التهم مذنبا تؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، ويؤدي قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة إلى تحقيق الردع العام على أحسن الوجه .

إذا كان المتهم بريئا لا يطول به المكوث في قفص الإتهام، تحقيقا وإحتراما للحرية الفردية .

تؤدي سرعة إنجاز التحقيق إلى المبادرة بالتقاط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث والضياع ¹.

وتظهر هذه الضمانة من ضمانات التحقيق الإبتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 ق إ ج الجزائري التي تنص على :

"يجب أن يستجوب في الحال، كل من سيق أمام القاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار مساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وحالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله ."

فإذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيذ العمل، غير أن المشرع لم يحدد لها أجلا كأقصى حد لإتمام العمل، خلافا للجرائم الإرهابية أو التخريبية التي حدد لها مدة معينة لإتمام العمل الحقيقي فيها .

وإنتهاء التحقيق قد يكون بتنفيذ العمل، إي بإتخاذ كافة الإجراءات التحقيق الضرورية، مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة، إذا كانت هذه الأخيرة جنائية ينتهي

1 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 429

العمل التحقيقي بإصدار أمر بإحالة القضية على غرفة الإتهام، وإذا كانت جنحة أو مخالفة بإحالتها على المحكمة، أما إذا كان التحقيق قد انتهى لأسباب أخرى ما إذا كان من اقترف الجريمة مجهولا، أو الوقائع لا تكون جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بالأوجه للمتابعة .

أما سرعة إنهاء الأنابة ، يكون بأسباب مختلفة يمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا أسباب ترجع إلى قواعد العامة، وهذه الأخيرة هي ما تنتهي بها الإنابة انتهاء مألوفاً عن طريق التنفيذ، وهذا ما يعني إتمام العمل أو الإجراء محل الإنابة وقد تنتهي أيضا بانقضاء الأجل محدد له، ومنها ما تنتهي به الإنابة قبل التنفيذ من ذلك إستحالة التنفيذ . والثانية أسباب خاصة لإنهاء الإنابة القضائية، وهذه ترجع إما للمتهم أو للدعوى في حد ذاتها .

الفرع الأول: إنتهاء الإنابة القضائية وفقا لقواعد العامة :

إذا ما وجهت إنابة القضائية للنائب سواء كان ضابط الشرطة القضائية، قاضي حكم، قاضي التحقيق، يتعين عليه تنفيذها، ولا يجوز له الإمتناع عن ذلك إلا إذا كانت غير قانونية، في هذه الحالة يجب أن يكون رفضه مسببا كما اوضحنا مسبقا .

وهذا ما نلمسه من نص المادة 13 من ق إ ج، التي أكدت على إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

وعندما يقوم بالمهمة المسندة إليه، أي تنفيذ العمل قانونا نقول أن الإنابة القضائية قد انتهت عن طريق التنفيذ، لكن أحيانا قد تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها أو باستحالة تنفيذها، فمصير هذا الإنتهاء هو ما سنتاوله في فقرات التالية :

الفقرة الأولى : إنتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ :

عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما، يقوم بعمله لإستقضاء الحقيقة وعندما يستفيد جميع الإجراءات اللازمة، يعلن عن إنتهاء التحقيق، وبالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر، وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما تكون بإحالة الدعوى على محكمة المختصة لمحاكمته .

أما الأنتهاء الإنابة القضائية بدهاءة، يكون بإتمام العمل، أي الإجراء الذي أنيب فيه و قاضي التحقيق في الحقيقة هو الذي يحدد للنائب المهلة التي ينبغي فيها عليه أن يقوم

بإتمام العمل خلالها، خلافا لما هو ساري به العمل مع قاضي التحقيق، حيث أن المشرع لم يحدد له فترة زمنية معينة ينبغي عليه فيها إتمام عمله، وهذا خلافا للنائب، فالمادة 04/141 ق إ ج ، أوجبت قاضي التحقيق تحديد المهلة التي ينبغي فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها .

الفقرة الثانية : إنتهاء الإنابة القضائية الأجل المحدد لها :

الاصل أن نص المادة 04/141 ق إ ج، قد اشترطت على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الإنابة القضائية .

لكن الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية .

غير أنه أجاز للقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل، وبالتالي فإن أمتنع عن تجديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 8 أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة .

وهذا ما أدى بوزير العدل في سنة 1965 أن يصدر منشورا يحث فيه بضرورة الإسراع في تنفيذ الإنابة القضائية .

الفقرة الثالثة : إنتهاء الإنابة القضائية قبل التنفيذ اي استحالة تنفيذها :

تنتهي الإنابة القضائية، إذا أثبت النائب أن الإجراء موضوع الإنابة أصبح مستحيلا لعمل أجنبي لا يد له في تنفيده، ومثاله إذا كلف النائب بتفتيش مسكن وعند إنتقاله إلى عين المكان وجد المنزل قد احترق .

فالإنابة في هذه الحالة تنتهي باستحالة تنفيذها، والإستحالة إما تكون مادية في مثال السابق أو استحالة قانونية مثال إذا انيب قاضي التحقيق لإستجواب متهم وبعد ذلك تبين أن هذا الأخير هو مسجون بإحدى السجون .

وقرار الندب ينتهي بتنفيذ الإجراء المنتدب به ضابط الشرطة القضائية فهو ينتهي بانتهاء الغرض منه، ومباشرة الإجراء مرة أخرى يعتبر باطلا .

الفرع الثاني : إنتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة :

إن انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة، منها ما يرجع للدعوى في حد ذاتها، أخرى ترجع إلى المتهم .
وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : التنازل عن الشكوى وسحب الطلب :

أ) **الشكوى**: إذا كانت الشكوى هي تبليغ من المجني عليه، أو ممن يقوم مقامه، إلى السلطات العامة عم جريمة معينة وقعت عليه، غير أن الشكوى التي تعيننا في هذا المجال هي شكوى غير عادية، لأن هناك جرائم اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية لابد من تقديم شكوى من المجني عليه شخصيا .

وعدم تقديم هذه الشكوى من المجني عليه، فهذا العمل يقيد حرية النيابة في تحريك هذه الدعوى، أما إذا تقدم بشكواه أمام وكيل جمهورية، فيؤدي هذا تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات .

غير أن التنازل عن الدعوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون .

والتنازل حق قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى وهو مجني عليه، ولا يشترط فيه شطلا معينا، فقد يتم كتابة أو شفاهة، وتنص المادة 339 ق غ في الفقرة الأخيرة أن لا تتخذ إجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .

ولكن يجوز الرجوع عن التنازل، ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد تقديم الشكوى لا زال ممتدا، ويلاحظ أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها، وهذا بهدف إستقرار المراكز القانونية ومن هنا القول أن التنازل عن الشكوى يصع حدا لإنابة القضائية .

ب) سحب الطلب :

ويقصد بالطلب ما يصدر عن احدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، سواءا في وصفها ضحية في الجريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة اخرى أصابها اعتداء والطلب عمل إجرائي لابد لقيامه من أن تتوجه إرادة ورغبة من يقوم به تحريك الدعوى العمومية قبل متهم عين .

فقد اشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة بتقديم الطلب من الجهة المختصة، وهي الجهة التي حددها القانون وهو ما نصت عليه المادة 161 ق ع، وتقتضي نصوص تلك المادة بأن :

" الجنايات التي يرتكبها كل عضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات المعهودة إليه، ومتعهدو التموين أو عملائهم و المظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المؤجرون من الدولة أو ممن وقع منهم تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الأهمال أو من وقع منهم غش في نوع أو صفة أو كمية العمال أو اليد العاملة، الأشياء المورودة طبقا للمواد 161.164 ق ع "

والتنازل عن الطلب بعد تقديمه فإنه يؤدي إلى إنقضاء كل الإجراءات، ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا، إذن التنازل أو سحب الطلب يضع حدا لكل الإجراءات التحقيق وهو يعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة .

الفقرة الثانية : وفاة المتهم :

جاء في المادة 06 ق.إ.ج على أن دعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنتقضي بوفاة المتهم والعفو عن الجريمة ،وحالة الوفاة هي توقف القلب والإجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط ،إذ حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية عليه، يستحيل على النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، ويجب أن يصدر أمرا بحفظ الدعوى .

ولا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة الإجراءات التابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر الأسباب الموضوعية للدعوى وهي الوفاة¹.

فإذا حركت الدعوى العمومية فعلا، ثم حصلت الوفاة بعد ذلك، فلا يمكن السير فيها ويجب على الجهة المعروضة عليها القضية الحكم بانقضائها، لإن الحكم فيها بعد

1-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص135 .

الوفاة يعتبر حكماً قد تصدر في الدعوى العمومية غير قائمة لأن العلاقة الإجرائية أو الخصومة الجنائية يجب توافرها عناصرها الثلاثة : القضاء، النيابة، والمتهم .

الفقرة الثالثة : العفو عن الجريمة :

هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً ويعطل أحكام القانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها العفو . ولذلك يجب أن يكون العفو بقانون .

تنص المادة 06 من ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بالعفو الشامل" فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، فهي وحدها ممثلة للهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناءً على نص قانوني صادر من البرلمان أي سلطة التشريعية، وتنص كذلك المادة 122 في بندها رقم 7 من الدستور وكذلك الحالات الأتية : قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المطابقة لها، العفو الشامل .

والعفو العام باعتباره وسيلة في يد المشرع يقرر على أساس طبيعة المخالفات والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها فتكون عادة لاحقاً لأزمة سياسية أو عن أعمال الشغب والإضطرابات التي تصاحب تلك الأزمة والغرض من إصداره هو تهدئة الخواطر.

وإعمالاً لذلك فقد شرع المجلس الشعبي الوطني قانوناً يحمل رقم 90-9 يقرر فيه عفواً عاماً فتتص المادة 02 منه (تطبق إجراءات العفو الشامل في الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو المتابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 وبتاريخ نشر القانون 06-89 وهو القانون الذي الغي مجلس أمن الدولة، المؤرخ في 25 أبريل 1983 .

ويمكن القول أن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل، أما إذا كان العفو الشامل لاحقاً لتحريك الدعوى العمومية، فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها، أو إنقضائها لتوفر سبب من أسباب الإنقضاء، وهو العفو الشامل، فقاضي التحقيق يصدر أمر بأنه لا وجه للمتابعة، لتوافر سبب قانوني للأمر، كما يجوز أن

يكون قانون عفو لاحقا على المحاكمة، فيترتب أثره القانوني بالعفو عن العقوبة الأصلية كانت أو تكميلية أو تبعية، وقد يأتي لاحقا على تنفيذ العقوبة فتنص المادة 05 من قانون 05 من القانون 09-09 " يترتب العفو الشامل العفو عن العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية وكذلك ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناتج عنها " وبعبارة أخرى على جميع هيئات القضائية إحترام هاته القاعدة، فلا تقتضي بإدانة المتهم إستفاد من العفو الشامل وإلا نقص الحكم.¹

والقاعدة من العفو الشامل أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها ويظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو، تعويض الأضرار التي ألحقا بالغير، وهذا يعني أن قانون العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها تقرير المسؤولية المدنية، وهو الأصل العام لأن قانون العفو الشامل يمكن أن يصدر بتقرير إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعها أو المحكوم عليه من تحمل عبئ التعويض المدني، بالنص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أو على عدم دفع التعويض المحكوم به، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة عبء تلك التعويضات، فكل قانون يصدر بالعفو الشامل أو العام يصدر محددًا نطاقه وشروط تطبيقه، ومن بينها شرط توسعه لدى شمولية الأضرار المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها أم لا .

الفقرة الرابعة : تنحية قاضي التحقيق

إذا كان المشرع قد أعطى لضمان حسن سير العدالة للمتهم والمدعي المدني الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وفقا لنص المادة 554 ق.إ.ج حددت حالات خاصة التي يجوز بناءا عليها تقديم طلب تنحية وهي:

إذا كان ثمة قرابة أو نسب بين قاضي أو زوجة، وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو أقاربه حتى لدرجة ابن العم الشقيق، وابن الخال الشقيق ضمنا
إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم أو مساعدتهم قضائيا لهم .

1 - عبد الله أو هابية، المرجع السابق ص 136.

إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى درجة معينة أنفاً للوصي أو الناظر أو القيم أو مساعد القضاء على أحد الخصوم .

إذا وجد القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محامياً فيها أو ادلى بأقواله كشاهد على الوقائع في الدعوى .

إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم وزوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه .

إذا وجد القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى درجة معينة أنفاً للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضاء على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً في الدعوى .

إذا كان للقاضي أو زوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً .

إذا كان بين القاضي أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم .

- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشبهه معه في عدم تحيزه في الحكم¹.

وطلب تنحية قاضي التحقيق يقدم لوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يبت في هذا الطلب خلال 8 أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن المادة (71 ق.إ.ج) .

وطلب رد جائر من طرف المتهم أو كل خصم في الدعوى، إذا كان مراده هو أحد قضاة مكلف بالتحقيق عن طريق الإنابة القضائية فيجب أن يكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد المادة (558 ق.إ.ج) .

وإذا كان أمر التنحية قاضي التحقيق أو أي قاضي مكلف بالتحقيق عن طريق عناية قضائية جائزاً فإن الأمر يختلف بالنسبة لضابط الشرطة القضائية لكون هذه الأخيرة تعمل تحت الإشراف وإدارة النيابة العامة، وهذه بدورها منع المشروع رد أعضائها وهذا ما جاء في المادة (555 ق.إ.ج)، لا تؤكد على عدم جواز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، وهذا ما ينطبق بدوره على من يعمل تحت إشرافها وإرادتها

¹ - قرار 26-11-1997، م.ق سنة 1997، عدد 1 ص 166.167.168.169 .
 ((من المقرر فائزاً أنه يجوز طلب رد قاضي من قضاة الحكم لعدة أسباب، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونون قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون)) .

وهم ضباط الشرطة القضائية خاصة مع إنعدام النص قانوني الذي يجيز ردهم أما المشرع الفرنسي يجيز رد هؤلاء لأسباب معينة وفي أحوال خاصة، وإذا كان قاضي التحقيق قد تنحى عن قضية ما وكان قد أصدر أمر الإنابة القضائية فمصير هذه الأخيرة، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن عيبا قد شابها يطلب موافاته بملف الدعوة ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان وتنتظر هذه الغرفة في صحة الإجراء المرفوع إليها أي في صحة أمر الإنابة القضائية ، فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان هذه الأنابة وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها وبهذا يكون مصير أمر الإنابة القضائية إما الإبقاء عليه أو إبطاله .

الفقرة الخامسة : رفض النائب تنفيذ الإنابة قضائية

إذا كان المشرع قد اعطى لقاضي التحقيق الحق في رفض التحقيق إذ لم تتوافر الشروط اللازمة للمتابعة الجزائية وذلك لإنعدام الجريمة أو لأنقضاء الدعوى العمومية لأسباب ترجع للمتهم كتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو لاشتراط تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المضرور بالجريمة، فهذا الرفض ينتقل أيضا للنائب الذي يجوز له عند تنفيذ الإنابة القضائية أن يتحقق أولا من صحة أمر الإنابة القضائية، وذلك بتوفر الشروطها ومن كونه مختصا وكما بتنفيذها، فإذا تبين له عكس ذلك أعادها إلى المحقق الذي اصدرها مع بيان أسباب رفضه لتنفيذ هذه الإنابة.¹ إذا كان قاضي التحقيق قد حدد في أمر الإنابة القضائية ضابط الشرطة القضائية بوظيفته فحسب، في هذه الحالة يمكن أن يقوم بالإجراء أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية .

أما إذا حدد الضابط الاسم، فيتعين أن يقوم هو شخصا بهذا الإجراء. أما إذا سلمت لأحد الضباط غير المحددين فيها جاز هذا الأخير رفض تنفيذها وإن قام بهذا العمل كان عملا باطلا.²

المبحث الثاني : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية :

إن الرقابة على تنفيذ أمر الندب، تكون المعاصرة لهذا التنفيذ، وقد تكون لاحقة عليه، وتمثل الرقابة المعاصرة في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادرة،

¹ G.stefani s Llerasseur.Oprit.p 669 .

² -عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 275.

خطوة بخطوة مراحل التنفيذ إجراءات التحقيق محل أمر الندب وهذا النوع من الرقابة، وإن كانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا تنظمه إلا أنها لا تخره، لأن المحقق له الحق أولاً أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه، كما يملك ثانياً إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يتسجيب المندوب لتوجهاته، واستبداله بغيره إذا رأى محلاً لذلك، ولكي تكون هذه الرقابة مجدية يفضل النص عليها صراحة بحيث تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب أولاً بأول بما قام به من إجراءات¹. حتى تتمكن الجهات المختصة بالرقابة على إجراءات التحقيق سواء التي يقوم بها قاضي التحقيق أو من ينوبه بناء على أمر الإنابة، فلا بد منة تحديد طبيعة هذا الأمر إن كان قضائياً أو إدارياً حتى تتمكن من له سلطة الرقابة إما تقديم طلب لإبطاله أو استئناف أمام الجهات المختصة وهذا ما سنتناوله في مطلبين التاليين:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية
المطلب الثاني : الجهات المختصة بالرقابة

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية :

إن قاضي التحقيق عند تنفيذه عمله يصدر أوامر متعددة ومتنوعة، تختلف باختلاف الإجراء الذي يكون محلاً لها كالأمر بالقبض، الأمر بحبس المتهم احتياطياً، بإجراء تفتيش أو معاينة أو إحضار متهم أو بالوجه للمتبعة أو بإحالة الدعوى . وهذه الأوامر قد تكون أوامر قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالاستئناف أما غرفة الإتهام التي تقرر بشأنها إما إلغائها أو المصادقة عليها، وقد تكون أوامر إدارية تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق أو ما يسمى بولايته، لكن إذا شابها عيب البطلان للإخلال القانوني لها نتيجة هي بطلانها . وما دام أمر الإنابة القضائية يعهد من ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لابد من تحديد طبيعتها القانونية إن كانت أوامر قضائية أم إدارية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الفرق بين أوامر القضائية والأوامر الإدارية .
الفرع الثاني : أمر الإنابة يقطع أمر مدة التقادم

¹ - عبد القادر القهوجي ، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ص 192.

الفرع الأول : الفرق بين الأوامر القضائية و الاوامر الإدارية :

من المستقر عليه الان أن امر النذب للتحقيق يعتبر عملا من أعمال التحقيق ومع ذلك هناك من يرى أن هذا الامر يعد من الأعمال الإدارية أو أن له طبيعة مختلطة، إدارية وتحقيقية .

أولاً: الطبيعة الإدارية لأمر النذب :

يذهب الفقه الفرنسي إلى إعتبار أمر النذب للتحقيق من الأعمال الإدارية التي ترتبط بحسن سير العدالة، وأن هذه العدالة الإدارية -وفقاً لهذا الرأي- ((يمكن بيانها من ناحيتين :الأولى من ناحية النذب ذاته والثانية متعلقة بسلطات النادب .

فالنذب لكي يعتبر من أعمال التحقيق، يجب أن يكون المندوب محددًا، وأن يقوم بنفسه مباشرة الاجراءات محل النذب،بينما يعتبر من الأعمال الإدارية إذا يسوي في القيام به ممن هو محدد في أمر النذب أو من شخص آخر سواه ،إذا صدر للمندوب بصفته دون بيان شخصه ففي هذه الحالة لا يكون مندوب محددًا، وإذا كان الرأي مستقر على أن تحديد بالصفة فقط، كما يجوز له أن يندب غيره إذا ما صرح له بذلك، فإن هذا يعني أن أمر النذب للتحقيق عمل إداري بحث .

ثانياً: الطبيعة المختلطة لأمر النذب :

يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه، وإن كان أمر النذب للتحقيق في ذاته ومنظورا إليه في الظروف التي يصدر فيها والسلطات الناشئة منه يعتبر من الأعمال الإدارية الخالصة، إنما هو أيضا من عمل من أعمال التحقيق لأن موضوعه هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق متروك لتقدير التحقيق، كما لا يعلن إلى الخصوم أو وكلائهم، وهذا لأنه ليس للمتهم ولا لغيره أن يتدخل لإختيار من ينتدب لتنفيذ مقتضاه، وينتهي هذا الإتجاه الفقهي إلى القول بأن أمر النذب للتحقيق ذو طبيعة مختلطة عمل إداري من جانب وعمل من أعمال التحقيق من جانب آخر .

ثالثاً: أمر النذب من إجراءات التحقيق بحتة :

استقر الفقه والقضاء على إعتبار امر النذب للتحقيق عملا من أعمال التحقيق خالصة وتطبيقا لذلك قضت المحكمة المصرية ((يشترط أن يسبق إذن بالتفتيش الذي تأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق مختصة كانت تملك إتخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبطية القضائية وقد أصدرت أمر التفتيش باعتباره

إجراء من تلك الإجراءات¹) فبأي إجراء تتخذه سلطة التحقيق من أجل جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق هو من إجراءات التحقيق ولا يشيد أمر الندب عن هذه الإجراءات .

الفرع الثاني: أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم :

تقادم الدعوى هو وسيلة للتخلص من أثار الجريمة بتأثير مرور الزمن² ، فالتقادم هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة .
وأساس التقادم يتمثل في :

-مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إي إجراء باتجهاها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى اثارها المادية المعنوية فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها .
-إن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى شهود فيها.

فملاحقة الجريمة بعد مدة طويلة يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي، ويكون من الأفضل تحقيقاً للعدالة عدم مباشرة الدعوى، ويقرر القانون التقادم لتحقيق المصلحة العامة وليس لمصلحة المتهم ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام .
ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي ارتكبه بمضي الزمن، ويطلب محاكمته رغبة في إثبات براءته، كما لا يجوز للنياحة العامة إبداء هذا الدفع لأية حالة كانت عليها الدعوى، أو لأول مرة أمام المحكمة النقض .
ويجب على سلطة التحقيق أو الحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوى العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط الحق في رفع هذه الدعوى بالتقادم، أنا إذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تنظر في الدفع أو ترد عليه فإن حكمها يكون باطلا .
وباعتبار أن التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة امام المحكمة النقض .
إن المشرع قد راعى في تقرير مدة التقادم أهمية الواقعة فجعل المدة في الجنايات أطول منها في الجنح، وفي الجنح أطول منها في المخالفات، لإن الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنا طويلا وهذا ما جاء في النصوص (9،8،7، ق.إ.ج).

¹نقض 3 يوليو 1953، أحكام النقض ، س4 ص 371

² -G.ASSAUD (voir fousia Abdessatar Op cit.p 190)

وتنقطع المدة المقررة لإنقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية، بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى، لكن الذي يهمنا في هذا المجال هو الإنقطاع بإجراءات التحقيق وهذه الإجراءات تعيد إلى الذهن ذكرى الجريمة وقد نص المشرع صراحة في المادة ق.ع .

"...وتسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة".

وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجرح ، سنتين للمخالفات . وإجراءات التحقيق هي التي ترمي إلى إثبات الواقعة والبحث عن فاعلها ومعاينة مكان الحادث والتفتيش... الخ . إي أن إجراءات التحقيق تشمل الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة باسترجاع أدلة الجريمة .

ويعتبر من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم :

* إجراءات التحقيق التي يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق، وكذلك المعينات، وضبط الأشياء، وسماع شهود، واستجواب المتهمين... الخ، وكذلك أوامر التكليف بالحضور وأوامر الضبط والإحضار وأمر بالحبس الإحتياطي .

* إن أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم حتى ولو أن قرار الإنابة لم ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أمر الإنابة تثبت به الصفة المتهم إن كان هو أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق.¹

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالرقابة :

إن إجراءات التحقيق، كما أوضحنا سابقا، قد تكون أعمال قضائية في حالة المنازعة اجاز المشرع لأطراف الخصومة سواء كان متهمًا أو متضررًا من الجريمة، أو النيابة العامة استئناف هذه الأعمال أو الأوامر القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يجيزه المشرع لأحد الأطراف دون الآخر .

¹-مأمون محمد سلامة ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، دار الفكر الغربي ، ص 480

أما الأعمال التحقيقية التي لا ترتب خصومة بين الأطراف المشرع قرر لها إذا ما كانت مخالفة للقانون، وهذا ما ينطبق بدوره على أمر الإنابة القضائية التي من المتفق عليه أنها تعد إجراء من إجراءات التحقيق ذات طبيعة إدارية لهذا قرر لها بطلان، يجوز للمتهم أو الطرف المدني التمسك به، كما قرر لقاضي التحقيق التمسك بطلب بطلان بعد مراجعته للعمل الذي تم عن طريق هذا الامر ، وهذا ما سيتضح لنا الفروع التالية :

الفرع الأول :الخصوم

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

الفرع الأول : الخصوم

مادام الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم إحترام جهات التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون ومن هنا :

نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلب عليه البطلان النسبي ، لأن إذا ما لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لإثره .

مثال :ما جاء في المادة (100 ق.إ.ج) المتعلقة بإستجواب المتهم تنص :

"يتحقق القاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بانه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي باقوال تلقاها قاضي التحقيق، منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محامي عنه، فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موظف له في دائرة إختصاص المحكمة".

إذن هذه المادة تتضمن إجراءات تحقيقية، يتعين على قاضي التحقيق أو من ينوب عنه إحترامها، غير أن هذه الإجراءات هي مقرررة لمصلحة المتهم، وبالتالي في حالة إنتهاكها من قبل قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات، أي بطلان الإنابة القضائية.

مما يؤدي هذا إلى التمسك ببطلانها حقيقة، كما أجاز له أن يتنازل عن هذا التمسك بالدفع بالبطلان، فيؤدي إلى تصحيح هذا الإجراء غير أن هذا التنازل لا بد أن يكون صريحا، ولا يجوز أن يبدي به إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا .

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية :

المادة 158 من ق.إ.ج تنص :

"فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلان قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوفيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ".
ويتضح من هذا النص أنه إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات فإن المشروع لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له بطلان قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الإتهام ويرفقه بطلب البطلان .

خاتمة

خاتمة :

إذا كان المشرع قد أوجد سلطة التحقيق وألزمها بالقيام بالتحقيق بنفسها وجعلها كسلطة محايدة مستقلة عن سلطة الإتهام والحكم، ذلك للمحافظة على الحريات وتوفير الضمانات اللازمة للخصوم حتى تقوم من جهة أخرى بجميع الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة بتقرير فيما إذا كان هنا مبرر للمتابعة الجزائية أم لا، وهي كجهة أيضا لا تعلن لا بإدانة ولا بالبراءة .

ونظرا لكون قاضي التحقيق هو فرد مثله مثل قضي الحكم (المحكمة) لا يساعده قضاء آخرين في أداء مهمته، وبالتالي يجد نفسه لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أحسن وجه وذلك نتيجة للعقبات التي قد تعترضه وهذه الأخيرة إما أن تكون مادية أو قانونية :

العقبات المادية : تتمثل في أن القضايا التي تعرض عليه بأعداد وفرة متنوعة حتى يقوم بتنفيذ كل العمليات التي تتطلبها هذه القضايا في الوقت الضروري وبالسرعة المرغوبة يجد نفسه مضطرا بالاستعانة بأشخاص آخرين حتى تكون هذه الإجراءات فعالة .

أما العقبات القانونية : تتمثل بدورها كون قاضي التحقيق قد تعرض عليه قضايا تلزمه بأن يقوم بالعمل في مناطق بعيدة وبالتالي يجد نفسه خارج دائرة إختصاصه الإقليمي المحدد له قانونا، يضطر إلى تكليف أشخاص مختصين في تلك الدوائر ونتيجة لهذه العقبات أعطى المشرع لقاضي التحقيق استثناء عن القاعدة الأصلية وهي إلزامية قاضي التحقيق بنفسه إنابة قضائية .

وإذا كان المشرع قد وضع نظاما قانونيا للإنابة قضائية بحيث أعطى سلطة أصدرها للمختص بالتحقيق وجعله مختصا بذلك إذا تم تعيينه أو ندا به بناء على قرار وزاري صادر من وزير العدل حامل الإختام أو مندوب بناء على أمر صادر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في بعض الجرائم (م 573،575،576،577 ق.إ.ج.).

* كذلك أن يكون مختصا محليا، غير أن هذا الإختصاص محدد بالنسبة للقاضي معين بمكان الوقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل إقامة أحد هؤلاء .

* أما المندوب بأمر من الرئيس المحكمة العليا فجعل إختصاصه المحلي عام أي على كافة تراب الجمهورية، ولم يكتف بهذا بل اشترط على أن يتصل قاضي التحقيق

بالدعوى بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو إدعاء مدني من المتضرر في الجريمة

* لكن الملاحظ أن المشرع لم يقتصر على استثنائه نح قاضي التحقيق المختص اصلا بالتحقيق، بل تعدى ذلك وأعطى الحق أي حق الإنابة القضائية حتى لجهات الحكم حيث ألزم قاضي الجرح إذا ما تبين له أن هناك نقص في التحقيق ورأى ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فتعين عليه أن يصدر حكم بإجراء تحقيق تكميلي ولم يعط له سلكة إصدار الإنابة قضائية بل أعطاها لرئيس محكمة المخالفات .

* كما منحها أيضا لرئيس محكمة الجنايات له إما أن يقوم بالإجراء بنفسه أو أم يكلف أحد أعضاء محكمة الجنايات حيث أن المشرع لم يكتف بتحديد مصدر الإنابة القضائية بل يذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين يجوز أنه توجه لهم إنابة قضائية وهم ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، قاضي من قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق .

* كذلك حدد الإجراءات التي يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية لبعض الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر دون الآخرين .

كما أوجب أن ينصب أمر الإنابة القضائية في شكل معين حتى يتسن للنائب تنفيذها كما أعطى لهذا الأخير عند القيام بذلك التمتع بسلطة التحقيق كما أوجب عليه أن يلتزم بحدود الإنابة مع احترام الضمانات المحاطة بالإجراء موضوع الإنابة .

وأن يقوم بعمله خلال مدة معينة يحددها له مصدر الإنابة، كما ألزمه بتحرير محضر عن عمله حتى يتسن للجهات المختصة من مراقبة هذا العمل إذا لم يكن سليما ترتب عليه البطلان، والتمسك بالبطلان مقرر لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية وللمتهم والطرف المدني وهذا حسب الإجراء موضوع الإنابة، غير أن أمر الإنابة القضائية بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تدخل ضمن أعمال إدارة قاضي التحقيق لا يجوز استئنافه لأنه يعد من الأوامر القضائية .

ونختم دراستنا بأن الندب للتحقيق إستثناء من أصل، فالأصل أن الإختصاص بالتحقيق ومباشرة إجراءاته شخصي لا يجوز لغير السلطة التي خصها القانون القيان به، وإجازة القانون الإنابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه، ومن ثمة كانت ضرورة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود التي لا تخرج به عن حدود هذا الإستثناء، وتلقي به في منطقة التجاوز التي تغير من وضعه فيصير أصلا بعد أن كان استثناءا وبدون ذلك تكون مرحلة التحقيق ابتدائي إسما بلا مضمون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا / الكتب :

باللغة العربية :

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق الابتدائي، دار هومة ، الجزائر، 2006.
- 2- أشرف عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- 3- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية، الجزء الرابع، ديوان مطبوعات جامعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- 4- أحمد غاي، الوجيز في التنظيم، دار النهضة، الجزائر، 2005.
- 5- محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر .
- 6- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية، الجزء الرابع، ديوان مطبوعات جامعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003
- 7- جيلالي بغداددي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول .
- 8--جيلالي بغداددي، الأجتهد القضائي ،الجزء الثاني .
- 9- جيلالي بغداددي، التحقيق ،مقارنة دراسة المقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى .
- 10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار التراث العربي ،مصر، 1961
- 11- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 12- درياق يقده، الضبطية القضائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 13- درياق يقده، الضبطية القضائية في قانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
- 14- سامي حسن الحسيني، النظرية العامة لتفتيش المقارن في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1972

قائمة المراجع

- 15- معمري كمال، غرفة الإتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق وعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
- 16- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات أولية.
- 17- محمد علي سالم عباد الخلفي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دعوى الحق و العام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، 1996.
- 18- محمد محدة، ضمانات المشتبه به، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر.
- 19- مأمون عبد السلامة، مبادئ الجزائية، التشريع المصري، دار الفكر الغربي.
- 20- محمد خريط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 21- محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 272.
- 22- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
- 23- علي عبد القادر القهوجي، النذب التحقيق، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- 24- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار الهومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006.
- 25- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، التحقيق الإبتدائي، 2006.
- 26- علي عبد القادر القهوجي، النذب الحقيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 27- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 28- عبد الحميد شواربي، ضمانات المتهم، المرحلة التحقي الجزائي، منشأ المعارف، 1996.
- 29- طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون إجراءات الجزائية، الجزائر، الطبعة الثانية
- 30- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي، ديوان مطبوعات الجامعة، مصر، 1999.

قائمة المراجع

31- فضيل عيش ، قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر، الجزائر.

32- فوزية عبد الستار،قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.

بالغة الفرنسية:

1-case.crime 23 mai 1996 :Bull.Crime.n°215

2-faustin Hélie,traité de l’instruction criminelle,ou Théoire du code d’instruction criminelle,ciniquième volum ,de L’instruction écrit et de la détention préalable,charly Hingery ,Liberire- editeur,paris,1858.

3-farberon , Guide du juge d’instruction ,Ministère de la justice,Algérie,1931.

4- G-sscrim 4juin 1961.

5- G-stefinine Glaveur,Bouloc,procédure pénale ,16 editon,Dalloz ,paris ,1996.

6- mohamed abed,la saisine du juge d’instruction,Enal,Algérie.

8-pierre chabon,le juge d’instruction,théorie et pratique de la procédure ,4 edition,1997,Dalloz,paris.

9-pol delastrée ,l’instruction préparatoire après la réforme judiciaire Libéraire du Journal Des Notaire Et Avocats.paris,1959.

ثانيا: النصوص التشريعية :

1-القوانين :

الأمر 75/71 مؤرخ في 5 أوت 1971 متعلق بمساعدة قضائية خاصة .

القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966

2- القرارات :

قائمة المراجع

- 1-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ ديسمبر 1982 في الملف 815.212
- 2-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثالثة القسم الثاني للمحكمة العليا بتاريخ 9 جويلية 1981 في الملف رقم 27/487
- 3-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 ديسمبر 1980 في الملف رقم 23/211

الفهرس

4-1	مقدمة :
5	الفصل الأول : تنفيذ الإنابة القضائية
6	المبحث الأول: شروط الموضوعية للإنابة القضائية
7	المطلب الأول : سلطة إصدار إنابة
8	الفرع الأول : قاضي التحقيق
9	أولا: تعيين قاضي التحقيق
9	ثانيا :إختصاص قاضي التحقيق
10	ثالثا :طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى
15	رابعا :اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على شكوى المضرور مع الإدعاء المدني
15	خامسا :شروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور
16	سادسا :إجراءات الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق
22	الفرع الثاني : غرفة الإتهام
25	الفرع الثالث:جهات الحكم
26	المطلب الثاني : الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية
28	الفرع الأول :قاضي من قضاة المحكمة
28	الفرع الثاني :ضباط الشرطة القضائية
29	اولا:الضبط القضائي
37	الفرع الثالث: الإنابة القضائية الدولية
38	المبحث الثاني :شروط الشكلية للإنابة القضائية

الفهرس

- 39.....المطلب الأول : شكل الإنابة في الأحوال العادية
- 40.....الفرع الأول : الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية
- 40.....أولاً:كتابة أمر الندب
- 41.....ثانياً: صراحة أمر الندب
- 42.....ثالثاً:إثبات أمر الندب
- 43.....الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية
- 46.....المطلب الثاني : شكل الإنابة في حالة الإستعجال
- 46.....الفرع الأول : الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال
- 46.....الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال
- 50.....الفصل الثاني:- الأثار القانونية للإنابة القضائية
- 51.....المبحث الأول : تنفيذ الإنابة القضائية
- 51.....المطلب الأول : أليات تنفيذ الإنابة القضائية
- 52.....الفرع الأول : إنتقال سلطات التحقيق للنائب
- 59.....الفرع الثاني : إنتقال ضمانات التحقيق للإنابة
- 62.....المطلب الثاني : إنتهاء الإنابة القضائية
- 63.....الفرع الأول : إنتهاء الإنابة القضائية وفقاً لقواعد العامة
- 65.....الفرع الثاني : إنتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة
- 71.....المبحث الثاني : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية
- 71.....المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية
- 72.....الفرع الأول : الفرق بين الأوامر القضائية و الاوامر الإدارية
- 73.....الفرع الثاني : أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم

الفهرس

75.....	المطلب الثاني : الجهات المختصة بالرقابة
75.....	الفرع الأول : الخصوم
75.....	الفرع الثاني : وكيل الجمهورية
77.....	خاتمة :
80.....	قائمة المراجع:



ملخص المذكرة

لقد تمحور بحث هذا العنوان تحت إسم الإنابة القضائية في فصله الأول دراسة آليات تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك بالتطرق إلى أشخاص مكلفين بسلطة إصدار أمر الإنابة القضائية من جهة، وإلى أشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية من جهة أخرى، والملزمين بتنفيذها سواء أكانو قضاة المحكمة، أم قاضي التحقيق، ضابط الشرطة القضائية، كما نهمل في هذا البحث طريقة تشغيلهم لهذه المناصب .

وتطرقنا كذلك في المرحلة الثانية من إطار هذا الفصل إلى شروط الواجب توافرها لشكلية الإنابة القضائية، والتي ينجز عنها البطلان عقد تخلف احدها، ونظرا لأهمية هذه الجزئية في عمل قضاة التحقيق قدن للتوسع نوعا ما فيه.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد تطرقنا في المبحث الأول منه إلى تنفيذ الإنابة القضائية، وكيف تنتقل سلطات إلى التحقيق بموجب أمر الأناة القضائية من يد النائب إلى الشخص المنيب، وبمجرد إنتهاها سواء إنقضاء أجلها.

حيث خصصنا في هذه المرحلة الثانية من هذا الفصل إلى دراسة الجهة القانونية المكلفة بالرقابة على الإنابة القضائية متمثلة في الخصوم، ووكيل الجمهورية، وحرصنا في النهاية بحثنا إلى استنباط النتائج المتحصلة عليها.

الكلمات المفتاحية: 1/ الأناة القضائية. 2/ قاضي التحقيق

3/ قصة المحكمة. 4/ الخصوم . 5/ وكيل الجمهورية.